الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص : قانون الإعلام الآلي والانترنت

الموسومة بـ :

إجراءات المتابعة في الجرائم الالكترونية ذات الطابع الوطني في التشريع الجزائري

إعداد الطالب (الطالبين) :

زواوي فاتن

زواوي إكرام عزيزة

إشراف :

د . عشاش حمزة

لجنـــة المناقشـــة

د. رفاف لخضر	أستاذ محاضر	رئيسا
د. عشاش حمزة	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
د. حاجي عبد الحليم	أستاذ محاضر	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــداء

أُهدي تخرجي إلى:

أمي ، نبع الحنان الذي لا ينضب، إلى من كانت دعواتها زادي، وابتسامتها أماني، ووجودها سكني، لأجل عينيكِ، تهون كل اللحظات الصعبة .

أبي، عمودي الفقري وسندي في هذه الحياة، إلى من علّمني أن الإرادة تصنع المستحيل، وأن الرجولة موقف قبل أن تكون كلمة. شكراً لك على كل شيء .

إلى أخي الأكبر مليك، صاحب القلب الكبير، ورفيق الطفولة والنصيحة ...دعواتك، كلماتك، ومواقفك، كانت لي زادًا وعونًا في رحلتي .

أخي الأصغر آدم، ابتسامتك الطفولية كانت تضيء لي أيامي الرمادية، وجودك البريء كان مصدر راحة وسكينة لقلبي .

أختي الغالية آية، لكِ من قلبي كل المحبة والامتنان لكونك دائمًا إلى جانبي.

عمتي العزيزة رفيقة، شكرًا لحنانك الذي لا يختلف عن الأم، ولكلماتك التي كانت بلسمًا، ولحضورك الذي أضاء طريقي .

ذاك الشخص الذي لا تُذكر الأسماء في حضرته، لكن حضوره كان نورًا في العتمة، وسندًا حين مالت خطواتي، شكرًا لأنك كنت هناك، بصمتك، بدعمك، وبصدقك .

إليكم جميعًا، أهدي هذه المذكرة... فهي ليست فقط ثمرة جهدي، بل ثمرة حبكم ودعمكم الذي لا يُقدّر بثمن.

زواوي فاتـــن

إهـــداء

الحمد لله الذي تتم بنعمه الصالحات و بفضله تحقق الطموحات و تذلل الصعوبات.

اهدي تخرجي إلى نفسي.....

إلى تلك النفس التي تعثّرت ولم تيأس، التي بكت بصمت، وسهرت بصبر، ومضت رغم التعب .إليكِ يا من قاومتِ الشك والخوف والتعب.

يا من حملتِ همّ الأيام ولم تتكري نعمة الطريق، يا من وقفتِ في وجه المستحيل وقلتِ "سأصل".

وها أنتِ وصلتِ.

إلى أمي الحبيبة، مصدر الحنان والدعاء، التي كانت نور طريقي وأمان قلبي.

إلى أبي العزيز ، سندي و فخري.

إلى أخوتي.....

جهاد من كان أبا ثانيا وسندا لا يميل.

رياض من حمل الوطن في قلبه، وابتعد بجسده ليصنع مستقبله بعرق الغربة ووجع الاشتياق،يا من تركتَ فراغًا لا يملؤه إلا حضورك .

أكرم قد لا تُظهر مشاعرك كثيرًا، لكنني كنت أشعر بها في كل موقف، في كل نظرة.

إلى أختي الصغيرة زران نور البيت و بهجته،شكرا لحبك الطفولي الصادق.

لكم جميعا اهدي هذا التخرج فهو ليس لي وحدي بل لكم جميعا.

زواوي عزيزة إكرام

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه

والصلاة والسلام على سيدنا محمد، خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين .

نتوجّه بأسمى عبارات الشكر والتقدير، مقرونة بالمودة والاحترام

إلى الأستاذ: عشاش حمزة ، لما قدّمه لنا من دعم وتوجيهات قيّمة خلال إشرافه على هذه المذكرة ، فله منا كل الامتنان والعرفان.

كما نعبّر عن بالغ امتنانا لأعضاء اللجنة الموقرة لتفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة، ومساهمتهم العلمية التي نعتز بها .

ولا يفوتنا أن نتوجه بجزيل الشّكر لكل من مدّ لنا يد العون، وشاركنا بمعلومة أو توجيه صائب كان له أثر في هذا العمل .

وأخيرًا، نخصّ بالتحية والتقدير أساتذتي الكرام ، وكافة أفراد الأسرة الجامعية بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة برج بوعريريج ، على ما وفّروه من بيئة علمية محفزة و داعمة.

المقدمة

شـهد العـالم فـي العقـود الأخيـرة تطـورًا مـذهلاً فـي مجـال تقنيـة المعلومـات والاتصـالات، ونتيجـة لهـذا الانـدماج الوثيـق بـين المجـالين ظهـرت ثـورة معرفيـة جديـدة أصـبحت تشـكل حجـر الأسـاس لمختلـف القطاعـات، إذ بـات الاعتمـاد علـى الأنظمـة المعلوماتيـة أمـرًا حتميًـا فـي إنجـاز الأعمـال بفضـل مـا تـوفره مـن سـرعة ودقـة فـي جمـع المعلومـات، تخزينهـا، معالجتهـا، ثـم تبادلهـا بـين الأفـراد والمؤسسـات سـواء داخـل الدولـة الواحدة أو على المستوى الدولي.

وقد أطلق على هذه المرحلة "عصر المعلومات"، إذ لم يكن حجم المعلومات المتولدة عن التفاعلات البشرية في الماضي يشكّل تحديًا يُذكر. غير أن التقدم العلمي وتزايد المعارف الإنسانية أدى إلى انفجار كمّي في البيانات، ما جعل الوسائل التقليدية عـاجزة عـن تلبيـة حاجـات الأفـراد والمؤسسـات فـي تنظيمهـا واسـترجاعها، الأمـر الـذي استدعى اللجوء إلى تقنيات متطورة لمعالجة هذا الكم الهائل من البيانات.

فظهـرت الحواسـيب الإلكترونيـة، والأقـراص الرقميـة، وأقـراص الليـزر، ووسـائل الاتصـال الحديثـة، وكلهـا أدوات تهـدف إلـى تسـهيل الـتحكم فـي المعلومـات وتـداولها واسترجاعها بكفاءة أكبر.

وقد وصف بعض المفكرين هذه الثورة الرقمية بأنها "الثورة الصناعية الثانية"، فإذا كانـت الثـورة الأولـى قـد سـعت إلـى تعـويض الجهـد البـدني للإنسـان بالآلـة، فـإن الثـورة المعلوماتية تسعى إلى تعويض الجهد الذهني للإنسان بأنظمة ذكية وآليات إلكترونية .ومع تطـور تكنولوجيـا الإعـلام والاتصـال، ظهـرت شـبكات المعلومـات وفـي مقـدمتها شـبكة الإنترنـت، التـي غيّرت مفاهيم التواصل وتبادل المعلومات، وأسـهمت فـي نشـوء مـا يُعرف بنظم المعالجة الآلية للمعطيات.

وقد أصبحت هذه النظم ضرورة حتمية في مختلف القطاعات لما توفّره من دقة، وسرعة، وتوفير في الوقت والجهد والتكلفة . إلا أن هذا التطور، وعلى الرغم من إيجابياته الجمة، رافقته العديد من الانعكاسات السلبية نتيجة الاستعمال السيئ لهذه التقنيات،

حيث ظهرت أنماط جديدة من الجرائم تتسم بالتعقيد والحداثة، أبرزها الجرائم الإلكترونية التي باتت تهدد أمن الأفراد والجماعات على حد سواء. ولعل أبرز التحديات التي طرحتها هذه الظاهرة الإجرامية التقنية هي افتقار القوانين التقليدية، وعلى رأسها قانون الإجراءات الجزائية، إلى النصوص الملائمة لمواجهة هذه الجرائم المستحدثة التي يصعب إثباتها والتحقيق فيها باستخدام الآليات القديمة.

لقد وقع اختيارنا على هذا الموضوع ليكون محور دراستنا في هذه المذكرة

أولا : الأسباب الذاتية : تتبع دوافعنا الذاتية من رغبة شخصية ملحة في التعمق بدراسة هذا الموضوع، بالنظر إلى ما يتمتع به من أهمية متزايدة في ظل التطور التكنولوجي السريع.

نسعى من خلال هذا البحث إلى تسليط الضوء على أبرز الخصوصيات التي تميز إجراءات التحقيق في الجرائم المعلوماتية، نظرًا لتعقيداتها التقنية وحداثة أساليب ارتكابها.

نطمح إلى الإسهام في إثراء المكتبة القانونية ببحث متخصص قد يُشكل مرجعًا مفيدًا للباحثين والمهتمين في هذا المجال مستقبلاً، كما نسعى إلى نشر الوعي حول هذا النوع من الجرائم وخطورة آثارها.

ثانيا : الأسباب الموضوعية : نظرًا للأهمية البالغة التي تكتسيها الجريمة الإلكترونية، وما تقتضيه من إجراءات وآليات في مجال التحري والتحقيق. وتبرز هذه الأهمية من خلال كون الجرائم الإلكترونية من الموضوعات الحديثة والتي تشهد انتشارًا واسعًا في الوقت الراهن، كما أنها تُثير الكثير من الجدل الفقهي بين فقهاء القانون الجنائي.

وتتجلى أهمية هذا الموضوع أيضًا في ارتباطه الوثيق بالوسائل التقنية الحديثة، إذ أنه كلما تطورت الوسائل الإلكترونية، تطورت معها أساليب ارتكاب هذا النوع من الجرائم، مما شكّل تحديًا كبيرًا أمام الجهات المكلفة بالبحث والتحري والإثبات.

فالقواعد التقليدية للتحقيق والإثبات الجنائي لم تعد كافية لمواجهة هذا النوع من الجرائم، بل أصبح من الضروري استحداث تشريعات وإجراءات خاصة تتلاءم مع الطبيعة الفنية والتقنية للجريمة الإلكترونية.

تبرز أهمية هذه الدراسة في كونها تتناول موضوعًا حديثًا يشكل هاجسًا متزايدًا لدى السلطات العمومية والمواطنين على حد سواء. فهي تُمثل محاولة أكاديمية لفهم الإشكاليات المرتبطة بالمتابعة القانونية للجرائم الإلكترونية ذات الطابع الوطني، وتسليط الضوء على عمل الهيئات والفرق المكلفة بها.

استنادًا لما سبق، تطرح هذه الدراسة الإشكالية الآتية:

ما مدى فعالية الهيئات المكلفة بمتابعة الجرائم الالكترونية ذات الطابع الوطني في التصدي للجرائم الالكترونية؟ والى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم إجراءات المتابعة لهذا النوع من الجرائم؟

الأسئلة الفرعية :

1- ما هي الهيئات الوطنية ذات الاختصاص العام المكلفة بمتابعة هذه الجرائم والأشخاص ذوي الاختصاص الخاص المتخصصة ؟

2- ما هي الإجراءات المعتمدة في مختلف مراحل المتابعة(التحريك ،والتحقيق، المحاكمة)؟

اعتمدت هذه الدراسة على: المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالجرائم الإلكترونية.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين:
الفصل الأول: الهيئات المكلفة بمتابعة الجرائم الإلكترونية ذات الطابع الوطني ، تعرضنا من خلاله إلى الهيئات ذات الاختصاص العام (النيابة العامة – الضبطية القضائية) كمبحث أول والأشخاص ذوي الاختصاص الخاص–الفرق المتخصصة في مكافحة الجريمة السيبرانية كمبحث ثاني.

أما الفصل الثاني فخصصناه لتوضيح إجراءات المتابعة الجزائية للجرائم الإلكترونية ذات الطابع الوطني، حيث وضحنا مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق فيها(المبحث الأول) ، ومرحلة المحاكمة (المبحث الثاني).

الفصل الأول:

الهيئات المكلفة بمتابعة الجريمة الالكترونية ذات الطابع الوطني

أدى التطور التكنولوجي المتسارع والتحول الرقمي الذي يشهده العالم إلى بروز أشكال جديدة من الإجرام، عُرفت بالجرائم الإلكترونية، والتي أضحت تمثل تهديدًا حقيقيًا لأمن الأفراد، المؤسسات، والدول على حد سواء فالفضاء السيبراني، رغم ما يوفره من مزايا، أصبح بيئة خصبة لممارسات إجرامية عابرة للحدود، تستغل الثغرات التقنية وضعف الوعي الأمني لدى المستخدمين، مما يفرض تحديات غير مسبوقة على منظومات العدالة والأمن .وفي الجزائر، لم تكن هذه التحديات بمنأى عن اهتمام الدولة، إذ بادرت إلى وضع إطار قانوني وتنظيمي يهدف إلى التصدي لمختلف صور الإجرام المعلوماتي، لاسيما ذات الطابع الوطني، من خلال استحداث وتفعيل هيئات متخصصة تضطلع بمهام التحري، المتابعة، والتحقيق، سواء على مستوى الجهات الأمنية ذات الاختصاص العام، أو على صعيد الهيئات القضائية المتخصصة.

وانطلاقًا من أهمية هذا الموضوع، نتناول في هذا الفصل دراسة وتحليل الهيئات المكلفة بمتابعة الجرائم الإلكترونية ذات الطابع الوطني في الجزائر، وذلك من خلال تقسيم الفصل إلى مبحثين أساسيين :المبحث الأول: يُخصص لدراسة الجهات ذات الاختصاص العام . أما المبحث الثاني: فيُعنى بتحليل دور الهيئات القضائية المتخصصة.

المبحث الأول: الجهات ذات الاختصاص العام

تُعد الجرائم الإلكترونية من أبرز التحديات التي أفرزها التطور التكنولوجي في العصر الحديث، حيث امتدت آثارها لتطال الأمن الوطني، الاقتصادي، والاجتماعي للدول. وبالنظر إلى طبيعتها المستحدثة والمعقدة، فقد بات من الضروري توظيف مختلف الجهات المخوّلة قانونًا لمواجهتها، سواء على مستوى التحري والتحقيق أو على صعيد الملاحقة القضائية .وفي الجزائر، أُسندت مهام المتابعة الأولية لهذه الجرائم إلى جهات عامة تملك صلاحيات واسعة في مكافحة الجريمة بمختلف أشكالها، بما في ذلك الجرائم السيبرانية.

وقد شُكّلت هذه الجهات في إطار منظومة متكاملة تهدف إلى ضمان فعالية التدخل المؤسساتي في مواجهة هذا النوع من الإجرام .ويتناول هذا المبحث بالدراسة والتحليل أهم الجهات ذات الاختصاص العام في مجال متابعة الجرائم الإلكترونية، وذلك من خلال التطرق إلى دور النيابة العامة باعتبارها جهة تحريك الدعوى العمومية وساهرة على حسن تطبيق القانون، ثم الضبطية القضائية التي تتولى عمليات التحري وجمع الأدلة تحت إشراف النيابة. كما يتم التطرق إلى مساهمة القطب الجزائي المتخصص الذي تم استحداثه لتعزيز فعالية التصدي للجرائم المعقدة، ومن بينها الإلكترونية، وأخيرًا تحليل دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، والتي تُعنى بجانب الوقاية والتنسيق المؤسسي في هذا المجال.

المطلب الأول: النيابة العامة

تُعد النيابة العامة أحد أهم الفاعلين في المنظومة القضائية، باعتبارها الجهة التي تمثل المجتمع وتسهر على تطبيق القانون وتحريك الدعوى العمومية. وقد أولاها المشرّع مكانة خاصة نظراً لدورها المحوري في متابعة الجرائم ومراقبة عمل الضبطية القضائية، فضلاً عن تدخلها في مراحل المحاكمة وتنفيذ الأحكام .ويقتضي فهم طبيعة النيابة العامة الوقوف أولاً عند تعريفها القانوني وطبيعتها الوظيفية، ثم التعمق في هيكلتها الداخلية ، من أجل إبراز دورها الفعّال ضمن النظام القضائي

الفرع الأول : مفهوم النيابة العامة

تُعتبر النيابة العامة من الركائز الأساسية في النظام القضائي، فهي الجهة المكلفة بتمثيل المجتمع والدولة أمام المحاكم، وتسهر على تطبيق القانون وتحريك الدعوى العمومية ضد المتهمين. لفهم دور النيابة العامة بشكل دقيق، لا بد من الوقوف أولاً على تعريفها

القانوني، ثم التطرق إلى الخصائص التي تميزها عن باقي الهيئات القضائية، والتي تعكس طبيعتها ووظائفها الجوهرية في منظومة العدالة.

أولا : تعريف النيابة العامة

تقوم النيابة العامة باسم المجتمع، بممارسة الدعوى العمومية و تطالب بتطبيق القانون وهي ممثلة لدى كل جهة قضائية، و تحضر مناقشات جهات الحكم، حيث يجب النطق بالقرارات في حضورها كما تتكفل بتنفيذ الأحكام القضائية، و يحق لها اللجوء إلى القوة العمومية وكذا ضباط وأعوان الشرطة القضائية، خلال ممارستها لمهامها و يلزم ممثلي النيابة العامة بأخذ الالتماسات الكتابية طبقا لتعليمات مسؤوليتهم ويقدمون بحرية الملاحظات الشفهية اللازمة في الجلسة، يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس وكل المحاكم، ويمثل وكيل الجمهورية النائب العام أمام المحكمة [1]

تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بصفتها الجهة المخولة قانوناً بتمثيل مصالح المجتمع والدفاع عن النظام العام، وتنهض بهذه الوظيفة باسم المجتمع، باعتبارها طرفاً أصيلاً في الخصومة الجزائية. وتتمثل مهمتها في تحريك الدعوى العمومية ومتابعتها، والمطالبة بتطبيق أحكام القانون الجزائي على مرتكبي الأفعال المجرّمة وتتولى النيابة العامة تمثيلها أمام جميع الجهات القضائية، على اختلاف درجاتها واختصاصاتها، وتشارك في المرافعات التي تُجرى أمام المحاكم المختصة، سواء في مرحلة التحقيق أو خلال المحاكمة.[2]

[1]- مجلس قضاء بشار ، النيابة العامة ، 26 ماي 2025 على الساعة 13:13 ، https://courdebechar.mjustice.dz

[2]-المادة 29، من الأمر رقم 66-155، المؤرخ 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية ، العدد 49 الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966

ثانيا : مهام النيابة العامة

في القانون الجزائري، النيابة العامة تُعد جزءًا من السلطة القضائية، وتمثل المجتمع وتسهر على تطبيق القانون وحماية النظام العام. وقد حدد القانون مهامها بشكل واضح، خاصة في قانون الإجراءات الجزائية (الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم .(فيما يلي مهام النيابة العامة في القانون الجزائري مع ذكر المرجع :مهام النيابة العامة في القانون الجزائري.

1-تحريك الدعوى العمومية وممارستها تعتبر النيابة العامة الجهة الوحيدة المختصة قانونًا بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ضد الجناة[1].

2-مباشرة التحقيق الابتدائي والإشراف على الضبطية القضائية تشرف النيابة العامة على أعمال الضبطية القضائية (الشرطة القضائية) وتصدر لها التعليمات .تراقب مدى قانونية إجراءات التوقيف والنقل والمعاينة [2].

3- الحضور أمام المحاكم النيابة العامة تمثل المجتمع أمام جميع المحاكم الجزائية. تبدي طلباتها، وترافع في الدعوى، وتطلب العقوبة المناسبة أو البراءة وفقًا لما تمليه ظروف القضية[3] .

4-تنفيذ الأحكام الجزائية تشرف النيابة العامة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في المواد الجزائية[4].

[1]- المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]-المادة 12، المادة 35، والمادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- المادة 3 والمادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية

[4]- المادة 612 من قانون الإجراءات الجزائية .

الطعن في القرارات والأحكام تملك النيابة العامة صلاحية الطعن بالنقض أو الاستئناف ضد الأحكام التي تراها مخالفة للقانون [1].

6-مراقبة المؤسسات العقابية تقوم النيابة العامة، خاصة وكيل الجمهورية، بزيارة المؤسسات العقابية للتحقق من قانونية التوقيف وسلامة ظروف الاحتجاز [2].

7-تلقي الشكاوى والبلاغات النيابة العامة تستقبل شكاوى المواطنين والهيئات، وتُجري التحريات الأولية حولها [3].

الفرع الثاني: هيكلة النيابة العامة

و تضم النيابة العامة مجموعة من الأعضاء هم من سلك القضاة لكل عضو سلطاته وصلاحياته .

أولا: **النائب العام لدى مجلس القضاء**

يتولى النائب العام تمثيل النيابة العامة بصفته سلطة إشرافية عليا أمام المجلس القضائي وكافة المحاكم التابعة له إقليميًا، بما يشمل المحاكم الابتدائية ومحاكم الجنح والمخالفات. ويضطلع بمهمة التنسيق العام لأعمال قضاة النيابة، ويضمن انسجام أدائهم مع السياسة الجزائية المقررة قانونًا، وفقًا للتوجهات المحددة في إطار الشرعية وسيادة القانون . ويمارس قضاة النيابة العامة مهامهم في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية تحت إشراف وتوجيه النائب العام، الذي يُعتبر المرجع التنظيمي والإداري لهم، ويُسند إليه السهر على حسن سير العمل داخل النيابة العامة، وضمان احترام الإجراءات القانونية أثناء مباشرة

[1]- المواد 416، 495، 532 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- المادة 51 من قانون تنظيم السجون والمادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية

[3]- المادة 36 و37 من قانون الإجراءات الجزائية

المهام القضائية. كما يُخول له قانونًا توجيه التعليمات في القضايا التي تستدعي تدخل النيابة، بما يضمن وحدة المواقف القضائية وتحقيق مقتضيات المصلحة العامة[1].

ويُسند إلى النائب العام في أداء مهامه جهاز معاون يتكوّن من نائب عام مساعد أول، إلى جانب عدد من النواب العامين المساعدين، الذين يختارون من بين القضاة ذوي الكفاءة والخبرة، ويعملون تحت سلطته وتوجيهه. وتتمثل مهامهم في المساهمة في تنظيم ومتابعة عمل النيابة العامة على مستوى المحاكم التابعة للمجلس القضائي، والمشاركة في معالجة القضايا المعروضة، بما يضمن النجاعة والفعالية في تنفيذ المهام القضائية وتحقيق مبدأ حسن سير العدالة[2].

ثانيا: وكيل الجمهورية لدى المحكمة

تُحدد المادة 35 من ق إ ج الإطار القانوني لصلاحيات وكيل الجمهورية في تمثيل النيابة العامة ومباشرة الدعوى العمومية. وتستند هذه المادة إلى مبدأ أساسي في التنظيم القضائي، وهو وحدة النيابة العامة وتدرجها الهرمي، حيث يُعد وكيل الجمهورية ممثلًا للنائب العام ضمن نطاق المحكمة التي يعمل فيها[3]

1- التمثيل القانوني للنائب العام:

ينص النص على أن وكيل الجمهورية يُمثل النائب العام "بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه"، مما يعكس المرونة في أداء مهام النيابة العامة وضمان استمرارية العمل القضائي دون انقطاع، وذلك في إطار تنظيم يضمن الرقابة والتنسيق بين أعضاء النيابة

2- مباشرة الدعوى العمومية:

[1]-المادة 33 (معدلة)، من الأمر رقم 66-155 ، المصدر السابق ، ص 13 .
[2]- المادة 34(معدلة)، من الأمر رقم 66-155، المصدر نفسه ، ص 14.
[3]- المادة 35، من الأمر رقم 66-155، المصدر السابق، ص 14.

تخول المادة لوكيل الجمهورية صلاحية مباشرة الدعوى العمومية، أي تحريكها ومتابعتها، بما يجعله فاعلًا رئيسيًا في مرحلة التحقيق الابتدائي. وهذا الدور يعكس وظيفته باعتباره ممثلًا للسلطة العامة وساهرًا على حماية النظام العام .

3- النطاق الإقليمي للاختصاص:

تشير المادة إلى أن مباشرة وكيل الجمهورية للدعوى العمومية تتم "في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله"، وهو ما يؤكد على مبدأ الاختصاص الإقليمي، ويمنع تجاوز الحدود القضائية المرسومة لكل جهة نيابية، ضمانًا لحسن سير العدالة واحترام مبدأ التقاضي الإقليمي[1].

يضطلع وكيل الجمهورية، بصفته ممثل النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية، بجملة من الصلاحيات الجوهرية التي تجعل منه أحد المحاور الأساسية في تفعيل السياسة الجنائية للدولة وتطبيق القانون. ويباشر مهامه ضمن دائرة اختصاص المحكمة التي يمارس بها عمله، تحت سلطة النائب العام، ووفقًا لما يقرره قانون الإجراءات الجزائية. وتتمثل أبرز اختصاصاته فيما يلي :

1- إدارة وتوجيه أعمال الشرطة القضائية:

يتولى وكيل الجمهورية الإشراف على نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله في هذا الإطار جميع السلطات والصلاحيات المقررة لضابط الشرطة القضائية بموجب القانون، مما يتيح له مراقبة أعمال التحري والتأكد من مشروعيتها وفعاليتها[2].

[1]- المادة 35، من الأمر رقم 66-155، المصدر نفسه، ص 14.
[2]- المادة36 (معدلة)، من الأمر رقم 66-155، المصدر السابق ،ص 14

2-الرقابة على تدابير التوقيف للنظر:

يختص وكيل الجمهورية بمراقبة مشروعية وأوضاع التوقيف للنظر، من حيث المدة القانونية وظروف الاحتجاز، ضمانًا لحماية الحريات الفردية ومنع أي تجاوز أو تعسف في استعمال السلطة .

3- تفقد أماكن التوقيف:

يلتزم وكيل الجمهورية بزيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة (3) أشهر، وله أن يقوم بذلك كلما اقتضت الضرورة، بهدف مراقبة مدى احترام القوانين والأنظمة المطبقة على الموقوفين [1].

4- التحري عن الجرائم:

يقوم وكيل الجمهورية، إما بنفسه أو عن طريق من يكلّفه، باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المرتكبة، بما يضمن فعالية التحقيقات وسرعة جمع الأدلة.

5- تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات :

يتلقى وكيل الجمهورية محاضر الشرطة والشكاوى والبلاغات، ويقرّر بشأنها ما يراه مناسبًا سواء بإحالتها إلى جهة التحقيق أو المحكمة المختصة، أو إصدار قرار بالحفظ مع بيان أسبابه، ويُعلم به المشتكي أو الضحية إن كان معلومًا، في أقرب الآجال. ويُعد هذا القرار قابلاً للمراجعة دائمًا[2]

[1]- المادة36 (معدلة)، من الأمر رقم 66-155، المصدر نفسه، ص 14
[2]- المادة36 (معدلة)، من الأمر رقم 66-155، المصدر السابق،ص 14

6- التصرف في الخصومة أمام الجهات القضائية :

يباشر وكيل الجمهورية الدعوى العمومية أمام الجهات القضائية المختصة، ويُقدّم ما يراه من طلبات قانونية خلال مراحل المحاكمة أو التحقيق.

الطعن في القرارات القضائية:

له عند الاقتضاء ممارسة جميع طرق الطعن القانونية ضد القرارات الصادرة عن جهات التحقيق أو الحكم، تحقيقًا للرقابة القضائية وضمانًا لسلامة الإجراءات[1]

7- تنفيذ القرارات القضائية :

يعمل وكيل الجمهورية على تنفيذ أوامر قضاة التحقيق وقرارات جهات الحكم، بالتنسيق مع الجهات التنفيذية المختصة، حفاظًا على حجّية الأحكام وضمانًا لاحترام مبدأ سيادة القانون[2].

المطلب الثاني : الضّبطيـــة القضائيـــة

تُعد الضبطية القضائية حجر الزاوية في نظام العدالة الجزائية، باعتبارها الجهة المكلفة بمهام التحري والبحث عن الجرائم، وجمع الأدلة ضد مرتكبيها، وذلك تحت إشراف ومراقبة النيابة العامة. وقد كرّس المشرع الجزائري هذا الدور من خلال نصوص واضحة في قانون الإجراءات الجزائية، وخاصة في المواد من 15 إلى 28، التي تُبيّن أصناف ومهام من يُخوَّل لهم قانونًا ممارسة هذه المهام الحساسة.

[1]- المادة36 (معدلة)، من الأمر رقم 66-155، المصدر نفسه،ص 14

[2]- المادة 36(معدلة)، من الأمر رقم 66-155، المصدر السابق، ص 14.

وتنقسم الضبطية القضائية في الجزائر إلى ثلاث فئات رئيسية، تختلف من حيث التكوين والاختصاص والصلاحيات، غير أنها تتكامل في تنفيذ الإجراءات الأولية قبل تحريك الدعوى العمومية أو بالتوازي معها، خاصة في القضايا ذات الطبيعة المعقدة مثل الجرائم الإلكترونية

الفرع الأول : ضباط الشرطة القضائية

أولا:تعريف ضباط الشرطة القضائية

لم يضع قانون الإجراءات الجزائية تعريفاً لصفة ضابط الشرطة القضائية، بل اكتفى فقط بوصفهم وقد جاء بيانهم على سبيل الحصر.

أما المشرع الجزائري فقد أطلق عليها تسمية الضباط الشرطة القضائية وهذا يعني أنهم ليسوا هيئة متميزة، بل هي ذات صفة منحت لعدد من الموظفين الآخرين، أي بعبارة أخرى صفة الضبطية هي صفة إضافية يتمتع بها هؤلاء الأشخاص فوق اختصاصاتهم الرسمية[1].

ثانيا: **صفة ضابط الشرطة القضائية**

1- صفة الضبطية بقوة القانون:

وتشمل هذه الفئة :

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية .
- ضباط الدرك الوطني .
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبين ومفتشي الشرطة للأمن الوطني.

[1]- زينة لعرابي ، ثيزيري حداد ، الضبطية القضائية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، في الحقوق ، تخصص القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2021/2020 ، ص 12

يتمتع هؤلاء الأشخاص بصفة ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون، دون الحاجة إلى استيفاء شروط خاصة، وذلك بموجب أحكام القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدِّل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية[1].

وقد أضفى المشرّع الجزائري صفة الضبطية القضائية على هؤلاء استناداً إلى المقتضيات القانونية الصريحة، حيث منح سلطة اتخاذ الإجراءات ذات الطابع القضائي لصالح بعض أعوان الشرطة القضائية. ويُلاحظ أن المادة 15 مكرر 1 من القانون ذاته، خوّلت صفة ضابط الشرطة القضائية لبعض الموظفين أثناء أدائهم لمهامهم ذات الطبيعة القضائية، وفقاً للمعايير والشروط التي تحددها السلطة الإدارية المخولة.

ومن بين هؤلاء، نجد رؤساء المجالس الشعبية البلدية أثناء ممارستهم لصلاحياتهم في مجال حفظ النظام العام، حيث منحهم القانون صفة الضبطية القضائية طبقاً لأحكام المادة 15 مكرر 3، غير أن هذه الصفة تظل مقيدة بالزمان والمكان المتعلقين بممارسة مهامهم، وتخضع في جميع الأحوال للإشراف المباشر من النيابة العامة المختصة، باعتبارها السلطة الوطنية التقنية المكلفة بتقييم مدى الالتزام بمقتضيات الضبطية القضائية[2].

2-صفة ضابط الشرطة القضائية بناءً على قرار مشترك وفقًا للمادة 15 من ق إ ج

تكتسب فئة معينة من أفراد الشرطة القضائية صفة ضابط الشرطة القضائية بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير العدل بالتعاون مع وزير الدفاع أو

[1]-زينة لعرابي ، ثيزيري حداد ،المرجع السابق، ص13.
[2]- زينة لعرابي ، ثيزيري حداد ،المرجع السابق ص 12، 13.

وزير الداخلية، وذلك وفقًا للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية. وتنقسم هذه الفئة إلى فئتين رئيسيتين:

-ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك:

وهم الضباط وأعوان الدرك الذين أمضوا ما لا يقل عن ثلاث سنوات في الخدمة، ويتم تعيينهم بقرار مشترك من وزير العدل ووزير الدفاع[1] .

-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وأعوان الشرطة للأمن الوطني:

ويشمل ذلك المفتشين وأعوان الشرطة التابعين للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل في هذه الصفة، ويتم تعيينهم بقرار مشترك من وزير العدل ووزير الداخلية، بالتشاور مع الجامعات المحلية

يتم تعيين هؤلاء الضباط بعد إجراءات تقييمية تقوم بها لجنة خاصة تشكلت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 107-66 الصادر في 8 يونيو 1966. تتألف هذه اللجنة من :ممثل عن وزير العدل (رئيسًا) ممثلين عن وزيري الداخلية والدفاع الوطني (أعضاء) وتتمثل مهام هذه اللجنة في إجراء امتحانات لتقييم الكفاءة المهنية، وإبداء الرأي حول أهلية المرشحين لاكتساب صفة ضابط الشرطة القضائية، مما يضمن توافر المعايير المهنية والقانونية المطلوبة[2].

[1]- زينة لعرابي ، ثيزيري حداد ،المرجع السابق، ص 13، 14
[2]- زينة لعرابي ، ثيزيري حداد ،المرجع نفسه، ص 13، 14

3-الفئة الثالثة: ضباط الشرطة القضائية التابعون لمصالح الأمن العسكري

تشمل هذه الفئة الضباط وضباط الصف العاملين في مصالح الأمن العسكري، الذين يتم تعيينهم بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، دون الحاجة إلى موافقة لجنة خاصة أو إجراءات معقدة.

ومع ذلك، لا يُسمح لهؤلاء الضباط بممارسة مهام الضبط القضائي إلا بعد حصولهم على التأهيل اللازم من النيابة العامة لدى مجلس قضاء الجزائر[1] .

يتمتع أفراد هذه الفئة باختصاصات عامة محددة، مماثلة لتلك الممنوحة لضباط الشرطة القضائية العسكرية، مع التركيز على الجوانب العملياتية والتكتيكية وتجدر الإشارة إلى أن مهامهم واختصاصاتهم تُنظم وفقاً للمادة 43 من قانون القضاء العسكري، مع الالتزام بالمبادئ العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية (ق.إ.ج.ج) وقانون القضاء العسكري ، هذا الهيكل يضمن توافق عمل هذه الفئة مع الإطار القانوني العام، مع الحفاظ على الطبيعة الخاصة للأمن العسكري ومتطلباته[2].

الفرع الثاني : أعوان الضبط القضائي

أعوان الضبط القضائي وفقاً لأحكام ق إ ج تنص المادتان 19 و20 من ق إ ج على تسمية واختصاصات أعوان الضبط القضائي، مبيّنةً الفئات التي تشملها هذه الصفة ومجال تدخلها ضمن المنظومة القضائية، فوفقاً للمادة 19، يُعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في سلك الدرك الوطني[3].

[1]- عبد الغني دولاش ، وردية لعرايس ، سلطات الضبط القضائي في استعمال أساليب التحري الخاصة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي والعلوم الإجرامية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2018 ،ص 11

[2]- زينة لعرابي ، ثيزيري حداد ،المرجع السابق ص 14.

[3]-محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، طبعة 10 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2015، ص82.

بالإضافة إلى رجال الدرك الوطني الأعوان والمستخدمون العاملون بمصالح الأمن العسكري الذين لا يحملون صفة ضباط الشرطة القضائية[1] .

ومن الجدير بالذكر أن قانون الإجراءات الجزائية، عند صدوره لأول مرة سنة 1966، كان يعترف للحرس البلدي بصفة الضبطية القضائية، إلا أن هذا الاعتراف تم إلغاؤه بموجب الأمر التشريعي رقم 95-10، حيث لم تعد المادة 19 تدرجهم ضمن ضباط الشرطة القضائية .أما فيما يخص الاختصاص، فإن صلاحيات أعوان الضبط القضائي تظل أقل اتساعاً مقارنةً بتلك المخولة لضباط الشرطة القضائية، حيث ينحصر دورهم في مساندة هؤلاء الضباط أثناء أداء مهامهم. وقد حدّدت المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية هذه المهام، مشيرة إلى أن أعوان الضبط القضائي يساهمون في تنفيذ وظائف الضبط القضائي تحت إشراف وتوجيه رؤسائهم، من خلال المشاركة في إجراءات التعريف بالأشخاص والتقاط الصور، بالإضافة إلى جمع المعلومات اللازمة للكشف عن مرتكبي الجرائم والمساعدة في القبض عليهم[2].

يتضح أن أعوان الضبط القضائي لا يتمتعون بذات الصلاحيات الممنوحة لضباط الشرطة القضائية، كما أنهم يخضعون لنظام رقابي مختلف، وينتمون إلى فئة قانونية ذات اختصاص محدود .ففي المقام الأول، لا يحق لأعوان الضبط القضائي إصدار أوامر بتوقيف الأشخاص للنظر، نظراً لكون هذا الإجراء من الصلاحيات الحصرية لضباط الشرطة القضائية، الذين يمنحهم القانون سلطة مباشرة مثل هذه الإجراءات الاستثنائية[3].

كما أن أعوان الضبط القضائي لا يمتلكون حق القيام بتفتيش المساكن، باعتباره إجراءً مقيداً يتطلب درجة أعلى من السلطة لا يخولها القانون لهذه الفئة ومن جهة أخرى، لا

[1]-عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار هومة للنشر و الطباعة ، الجزائر ، 2004، ص 225 .
[2]- محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 83
[3]-هبة الله رماس ، كريم الهاشمي ، مشروعية أعمال الضبطية القضائية ، مذكرة ماستر ،في الحقوق ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة د.الطاهر مولاي سعيدة ، 2017/2016 ، ص 20 .

يحق لأعوان الضبط القضائي، بخلاف ضباط الشرطة القضائية، الاستعانة بالقوة العمومية بشكل مستقل عند تنفيذ مهامهم، إذ تقتصر مهامهم على المساعدة الفنية والإجرائية تحت إشراف الضباط المختصين، وضمن الحدود التي يرسمها القانون.

وفيما يتعلق بالرقابة، فإن أعوان الضبط القضائي لا يخضعون لرقابة غرفة الاتهام، كما هو الحال بالنسبة لضباط الشرطة القضائية، وإنما يخضعون لرقابة الجهة التي ينتمون إليها تنظيمياً، بالإضافة إلى خضوعهم لرقابة النائب العام، وفقاً لأحكام القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية .وقد جاء هذا القانون بتوسيع طفيف في اختصاصات أعوان الضبط القضائي المنصوص عليهم في المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث منحهم اختصاصاً جديداً يتمثل في إمكانية مباشرة بعض المهام تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية[1].

وتشمل هذه المهام، على وجه الخصوص، إجراء التحقيقات التمهيدية، سواء عند علمهم بوقوع جريمة أثناء مزاولتهم لوظائفهم، أو بناءً على تعليمات وكيل الجمهورية، أو حتى بمبادرة منهم في بعض الحالات

وقد كفلت المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية هذا الامتياز، موضحةً أن ممارسة هذه التحقيقات يجب أن تتم دوماً تحت إشراف مباشر من ضابط الشرطة القضائية، ما يعكس الطابع التبعي لأعوان الضبط القضائي ضمن منظومة إنفاذ القانون.

كما يخول لأعوان الضبط القضائي، ووفقاً لأحكام الفقرة 4 من المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية، تلقي أقوال الأشخاص الذين يتم استدعاؤهم، وذلك تحت رقابة وإشراف ضابط الشرطة القضائية[2].

[1]- محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 84 .
[2]-هبة الله رماس ، كريم الهاشمي ، المرجع السابق ، ص 21 .

كما أتاح المشرّع لأعوان الضبط القضائي، في إطار مهامهم، القيام بعمليات التسرّب، وذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلّف بتنسيق العملية، في إطار التحقيق في بعض الجرائم الخطيرة، وعلى وجه الخصوص: جرائم المخدرات، الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الجرائم الإرهابية، والجرائم المرتبطة بالتشريع الخاص بالصرف.

وتخضع هذه العمليات لشروط شكلية وموضوعية وزمنية دقيقة، نصت عليها الأحكام الجديدة التي أدخلها المشرّع ضمن قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدّل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، لا سيما المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكر 17[1] .

الفرع الثالث : الموظفون والأعوان المكلفون ببعض الضبطية القضائية

عمل المشرّع الجزائري على توسيع نطاق صفة الضبطية القضائية لتشمل فئات جديدة من الموظفين والأعوان، حيث نص على بعضها صراحة في قانون الإجراءات الجزائية، مثل موظفي وأعوان إدارة الغابات، وحماية الأراضي، واستصلاحها، إضافة إلى الولاة. كما ترك تحديد فئات أخرى لقوانين خاصة تنظم مهامهم وصلاحياتهم [2].

تُمنح هذه الفئات اختصاصات محددة تتعلق بأنواع معينة من الجرائم، حسب طبيعة مهامهم. فمثلًا، يُعهد إلى موظفي إدارة الغابات مهمة البحث والتحري في الجرائم المتعلقة بتشريع الغابات، بينما تُسند إلى موظفي الجمارك الجرائم المتعلقة بالتشريع الجمركي. وينطبق نفس المبدأ على أعوان التجارة بالنسبة للجرائم المتعلقة بتنظيم الممارسات التجارية،

[1]- عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق ، ص 230 .
[2]-محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 84.

وعلى موظفي الضرائب بالنسبة للتشريع الضريبي، وكذلك على موظفي البيئة بالنسبة للجرائم المرتبطة بتشريعات حماية البيئة[1].

يجدر التأكيد على أن صلاحيات هؤلاء الأعوان والموظفين تقتصر على الجرائم المرتبطة بتشريعاتهم القطاعية، ولا يحق لهم البحث والتحري في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في قوانين خاصة أخرى، إلا إذا نص قانون خاص على منحهم تلك الصلاحيات صراحة [2].

كما أشرنا، تُقسم هذه الفئات إلى قسمين ، القسم الأول يشمل الفئات التي ورد ذكرها صراحة في قانون الإجراءات الجزائية، والقسم الثاني يتضمن الفئات التي حددتها قوانين خاصة، وهو ما سنتناوله بالتفصيل:

1- الفئة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية :تشمل هذه الفئة الموظفين والأعوان المتخصصين في قطاع الغابات، وقد ورد ذكرهم في المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي نصت على ما يلي" :يقوم رؤساء الأقسام، والمهندسون، والأعوان الفنيون المتخصصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها، بالبحث والتحري ومعاينة الجنح والمخالفات المتعلقة بقانون الغابات، وتشريع الصيد، ونظام السير، وجميع الأنظمة التي تم تعيينهم فيها بصفة خاصة، وتحرير محاضر بها، وفقًا للشروط المحددة في النصوص الخاصة[3].

كما حددت المواد 22 إلى 25 من نفس القانون نطاق اختصاص هذه الفئة، وسنقوم بتفصيل ذلك من خلال استعراض تلك النصوص القانونية:

المادة 22 معدلة وفقًا للقانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 جانفي 1985

[1]- عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق ، ص 230.
[2]- عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق ، ص 230.
[3]-المادة 21 من المصدر السابق، ص 10.

تُخوّل الأعوان الفنيين والتقنيين المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها صلاحية تتبع الأشياء المنزوعة وحجزها في الأماكن التي نُقلت إليها، مع إمكانية وضعها تحت الحراسة. غير أن هذه الصلاحية مقيدة بعدم جواز دخول المنازل أو المصانع أو المباني أو الساحات أو الأماكن المسوّرة المغلقة، إلا في حالة تواجد أحد ضباط الشرطة القضائية معهم[1].

وفي هذا السياق، يُلزم ضابط الشرطة القضائية بمرافقتهم ولا يجوز له الامتناع عن ذلك، كما يجب عليه التوقيع على المحضر الذي يُحرر بشأن العملية التي حضرها .وتجدر الإشارة إلى أن هذه المعاينات لا يجوز أن تُجرى قبل الساعة الخامسة صباحًا أو بعد الساعة الثامنة مساءً .

ومن خلال هذا النص، يتضح أن الأعوان الفنيين والتقنيين التابعين لإدارة الغابات يتمتعون بصلاحيات معينة تدخل ضمن اختصاصات الضبطية القضائية، إلا أن ممارستهم لها تخضع لقيود قانونية، أبرزها ضرورة الاستعانة بضابط شرطة قضائية عند دخول أماكن مغلقة، إلى جانب الالتزام بقيود زمنية محددة[2].

المادة 23 استنادًا إلى القانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 جانفي 1985:

يُخوّل لرؤساء الأقسام وأعوان الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها اقتياد أي شخص يتم ضبطه في حالة تلبس بجنحة إلى وكيل الجمهورية أو إلى أقرب ضابط شرطة قضائية، ما لم تكن مقاومة الشخص المضبوط تشكل تهديدًا خطيرًا لسلامتهم .وفي حال تعذر اقتياده بسبب المقاومة، يتعين عليهم تحرير محضر يتضمن كافة المعاينات، بما في ذلك واقعة المقاومة، ثم يُحال الملف مباشرة إلى النيابة العامة .كما يُسمح لرؤساء الأقسام والأعوان الفنيين المختصين في مجال الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها، أثناء

[1]-المادة 22 معدلة ، المصدر السابق ، ص10 .
[2]- المادة 22 معدلة ، المصدر نفسه ، ص10

ممارستهم للمهام المنصوص عليها في المادة 21، بطلب تدخل القوة العمومية مباشرة عند الحاجة[1].

المادة 24 معدلة وفقًا للقانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 جانفي 1985

يجوز لوكيل الجمهورية، وقاضي التحقيق، وضباط الشرطة القضائية، أن يطلبوا العون والمساعدة من رؤساء الأقسام وأعوان الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها، في إطار المهام التي تدخل ضمن اختصاصهم[2].

المادة 25 وفقًا للأمر رقم 10-08 المؤرخ في 23 جانفي 1968

يقوم رؤساء الأقسام وأعوان الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بإحالة المحاضر التي يحررونها، وفقًا لما نصت عليه المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية، إلى رؤسائهم التسلسليين[3].

وفقًا للمادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية يتمتع الولاة بصفة الضبطية القضائية في ظروف محددة ، حيث يحق لكل والٍ ، في حال وقوع جناية أو جنحة تمس أمن الدولة، أن يتخذ بنفسه جميع الإجراءات اللازمة لإثبات تلك الوقائع، أو أن يُكلف بذلك كتابيًا ضباط الشرطة القضائية المختصين، وذلك في الحالات الاستعجالية فقط، وبشرط عدم علمه مسبقًا بأن السلطة القضائية قد تم إخطارها بالحادث

وفي حال قيام الوالي بمباشرة هذه الصّلاحيات، يلتزم بإبلاغ وكيل الجمهورية في أجل لا يتجاوز 48 ساعة من بدء الإجراءات، كما يجب عليه التوقف عن مباشرة تلك المهام بمجرد إشعار السلطة القضائية، مع إحالة كافة

[1]- المادة 23 معدلة ، المصدر نفسه ، ص 11.
[2]- المادة 24 معدلة ، المصدر السابق ، ص 11.
[3]- المادة 25 معدلة ، المصدر نفسه ، ص 12.

الوثائق المتعلقة بالقضية إلى وكيل الجمهورية، وتسليم الأشخاص المضبوطين إلى الجهات القضائية المختصة[1].

وعند ممارسة الوالي لهذه المهام، يلتزم ضباط الشرطة القضائية بتنفيذ طلباته فورًا. كما يتوجب على كل موظف تلقى بلاغًا يتعلق بهذه الأحكام أن يتولى دون تأخير نقل تلك الطلبات إلى وكيل الجمهورية، أو إشعاره بالإخطارات ذات الصلة[2].

2-الفئة المحددة بقوانين خاصة :

أشارت الفقرة الأولى من المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية إلى فئة من الموظفين والأعوان الذين يباشرون بعض صلاحيات الضبطية القضائية، وذلك بنصها على ما يلي: "يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع والحدود المبينة بتلك القوانين "[3].

وبناءً على هذا النص، فإن تحديد هذه الفئات من الأعوان والموظفين يقتضي الرجوع إلى التشريعات القطاعية الخاصة التي تتناول أنواعًا معينة من الجرائم، والتي لا تكون منصوصًا عليها في قانون العقوبات. وتُمنح لهؤلاء الموظفين سلطات الضبط القضائي في حدود ما تنص عليه القوانين الخاصة، سواء من حيث نوع الجرائم التي يحق لهم التدخل بشأنها، أو من حيث الشروط والإجراءات الواجب اتباعها عند ممارسة تلك الصلاحيات،وعليه، فإن تمتع هذه الفئات بصفة الضبط القضائي ليس عامًا أو مطلقًا، بل هو محصور ومقيد بموجب نصوص قانونية

[1]- هبة الله رماس ، كريم الهاشمي ، المرجع السابق ، ص 24 .

[2]- هبة الله رماس ، كريم الهاشمي ، المرجع السابق ، ص 25 .

[3]- المادة 27 ، المصدر السابق ، ص 12.

خاصة تُحدد مجال تدخلهم وصلاحياتهم بدقة، بما يتلاءم مع طبيعة الجرائم التي يختصون بها[1].

أ- أعوان إدارة الجمارك:

يتمتع أعوان إدارة الجمارك بصلاحيات الضبط القضائي في مجال الجرائم الجمركية، وذلك بموجب أحكام قانون الجمارك الصادر بالأمر رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المعدل والمتمم، حيث خولت المواد من 41 إلى 44، إضافة إلى المادة 49، لهؤلاء الأعوان صلاحيات واسعة في مجال البحث والتحري عن المخالفات الجمركية، تشمل هذه الصلاحيات على وجه الخصوص: تفتيش البضائع ووسائل النقل، والبحث عن مواقع الغش، وتفتيش الأشخاص في الحالات التي تثير الشك بوجود نية الغش، كإخفاء سلع محظورة أو وسائل دفاع عند عبور الحدود [2].

علاوة على ذلك، منح الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، في مادته 32، أعوان الجمارك صلاحية البحث والتحري ومعاينة جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا النص التشريعي،وتبعًا لذلك، فقد خولهم المشرّع سلطة تحرير محاضر ضبط بشأن تلك المخالفات، وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع الجمركي، ليتم إحالة هذه المحاضر إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميًا قصد اتخاذ ما يلزم من إجراءات وتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء[3].

[1]-محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 86

[2]- هبة الله رماس ، كريم الهاشمي ، المرجع السابق ، ص 25 .

[3]-محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 87.

ب_أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك

يتمتع أعوان قمع الغش، التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك، بصلاحيات الضبطية القضائية في مجال حماية المستهلك، وذلك بموجب المادة 25 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

وقد خولهم هذا النص القانوني صلاحية البحث والتحري ومعاينة الجرائم التي تمس بحقوق المستهلك، والمنصوص والمعاقب عليها بموجب أحكام هذا القانون، وعلى رأسها: جنحة الخداع في الكمية أو النوعية أو طبيعة المنتجات، عرض منتوجات فاسدة للبيع، وكذا جنحة البيع بدون ضمان.ويمارس هؤلاء الأعوان مهامهم وفقًا للأحكام المحددة في التشريع المذكور، ويحررون بشأنها محاضر قانونية تُحال إلى الجهات القضائية المختصة، قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء[1].

ج-مفتشو العمل المكلّفون بمعاينة المخالفات الماسة بتشريع العمل:

يتمتع مفتشو العمل بصلاحيات الضبط القضائي في إطار تطبيق تشريع العمل، وذلك بموجب المادة 14 من القانون رقم 90-03 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتعلق بمفتشية العمل، المعدل والمتمم .

وقد منحت هذه المادة لمفتشي العمل سلطة البحث والتحري ومعاينة المخالفات التي تمس بأحكام تشريع العمل، بما في ذلك مراقبة مدى احترام القوانين المنظمة لعلاقات العمل، وشروط التشغيل، والصحة والسلامة المهنية،ويقوم هؤلاء المفتشون بتحرير محاضر قانونية تتضمن نتائج التحريات والمعاينات التي يباشرونها، تُحال بعد ذلك إلى الجهات القضائية المختصة، بغرض اتخاذ الإجراءات المناسبة وتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء[2].

[1]-عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق ، ص 233
[2]-محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 88

المبحث الثاني: الأشخاص ذوو الاختصاص الخاص

في ظل التطور التكنولوجي المتسارع والانفتاح الرقمي الواسع، أصبحت الجرائم الإلكترونية أو الجرائم السبيرانية تمثل أحد أبرز التحديات التي تواجه المنظومات القانونية والأمنية في مختلف دول العالم، ومنها الجزائر. إذ لم تعد هذه الجرائم تقتصر على الأفعال البسيطة أو الفردية، بل باتت تأخذ طابعاً من التعقيد والتنظيم، وتستهدف بنيات الدولة ومصالح الأفراد على حد سواء، مما يفرض تعبئة مؤسساتية فعالة للتصدي لها.

وأمام هذا الواقع المستجد، ظهرت الحاجة إلى إنشاء هياكل متخصصة وأشخاص ذوي اختصاص خاص، قادرين على مجابهة هذا النوع من الإجرام المستحدث، بما يقتضيه من كفاءة تقنية ومعرفة قانونية دقيقة. هؤلاء الأشخاص لا ينتمون إلى المؤسسات العامة بصفة تقليدية، وإنما يتوزعون بين هيئات ذات استقلال وظيفي وصلاحيات خاصة، وبين فرق ميدانية أو تقنية أنشئت خصيصاً لمكافحة هذا النوع من الجريمة .

وانطلاقاً من هذا السياق، يتناول هذا المبحث بالدراسة فئتين رئيسيتين تضطلعان بدور محوري في مكافحة الجرائم الإلكترونية ذات الطابع الوطني في الجزائر

المطلب الأول: الهيئات ذوو الاختصاص الخاص.

المطلب الثاني: الفرق المتخصصة لمكافحة الجرائم السبيرانية.

المطلب الأول : الهيئات ذوو الاختصاص الخاص

برزت تحديات قانونية وأمنية جديدة فرضت على الدولة الجزائرية ضرورة تطوير آليات تنظيمية ورقابية متخصصة، قادرة على مواكبة طبيعة هذه التهديدات وحماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، خاصة ما يتعلق بالمعطيات ذات الطابع الشخصي والجرائم السيبرانية .

وفي هذا السياق، أنشأ المشرع الجزائري هيئات وطنية ذات اختصاص خاص، أوكلت لها مهام محددة ترتبط بتأمين الفضاء السيبراني وضمان احترام القواعد القانونية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية ومكافحة الجرائم الإلكترونية،وتُعد السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من بين أبرز هذه الهيئات، حيث تكرّس دورها في ضمان سرية البيانات الرقمية وشرعية معالجتها .

كما تبرز الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها كأداة مركزية في التصدي للتهديدات السيبرانية بمختلف أشكالها،وعليه، سيتم تناول هاتين الهيئتين في فرعين متتاليين، حيث يُخصص الفرع الأول للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، في حين يُعالج الفرع الثاني الهيئة الوطنية المكلفة بمكافحة الجرائم الإلكترونية.

الفرع الأول: السلطة الوطنية ذات الطابع الشخصي

أدى التطور الهائل في تقنيات جمع ومعالجة البيانات إلى تزايد المخاوف المتعلقة بانتهاك الخصوصية وسوء استخدام المعطيات الشخصية، مما استدعى تدخل المشرع الجزائري بإنشاء جهاز رقابي مستقل يُعنى بحماية هذه المعطيات وضمان استخدامها في

إطار قانوني يراعي الحقوق الأساسية للأفراد وسيتم في هذا الفرع التطرق إلى التعريف بها (أولا)، ومن ثم إلى المهام المسندة إليها (ثانيا).

أولا : تعريف السلطة الوطنية ذات الطابع الشخصي

أقرّ المشرع الجزائري، بموجب القانون رقم 18-07، استحداث سلطة وطنية تُعنى بالسهر على مدى مطابقة عمليات معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي للقوانين والتنظيمات المعمول بها. وتُعد هذه الهيئة سلطة إدارية مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالين المالي والإداري، وتكمن مهمتها الأساسية في ضمان عدم انطواء استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال على أية مخاطر تمس حقوق الأفراد، أو الحريات العامة، أو الحياة الخاصة .وتُوضع هذه السلطة تحت سلطة رئيس الجمهورية، في إطار تأكيد الطابع السيادي لمهامها، وسعيًا لتحقيق أعلى درجات الحماية للمعطيات ذات الطابع الشخصي[1].

ثانيا : المهام المسندة للسلطة الوطنية ذات الطابع الشخصي

من بين المهام الأساسية التي تضطلع بها السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، تلقي التصريحات المسبقة المتعلقة بمعالجة هذه المعطيات. وقد خصص المشرع الجزائري المواد من 13 إلى 16 من القانون رقم 18-07 لتنظيم إجراءات التصريح، حيث أوجب إيداعه مسبقًا لدى السلطة الوطنية .

وبالرجوع إلى المادة 13 من ذات القانون، يتضح أن التصريح يمكن تقديمه بأي وسيلة كانت، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية، مما يعكس مرونة الإجراء وتكيفه مع التطورات التكنولوجية. ويُسلَّم مقابل التصريح وصل إيداع، أو يتم إرساله فورًا عبر الوسائل الإلكترونية، وذلك خلال أجل لا يتعدى 48 ساعة من تاريخ تقديم التصريح[2].

[1]- رجاء أومدور ، خصوصية التحقيق في مواجهة الجرائم المعلوماتية،أطروحة دكتوراه في الحقوق ، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج ، 2021/2020، ص 96

[2]-رجاء أومدور ، المرجع نفسه، ص 96.

1-إخضاع المعالجة لنظام الترخيص

تنص المواد من 17 إلى 21 من القانون رقم 18-07 على خضوع بعض عمليات معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لنظام الترخيص المسبق ، وذلك في الحالات التي ترى فيها السلطة الوطنية لحماية المعطيات أن المعالجة المصرح بها قد تنطوي على مخاطر واضحة تمس احترام الحياة الخاصة، أو تهدد الحريات والحقوق الأساسية للأفراد،وفي هذا الإطار، تُمنح السلطة الوطنية صلاحية إصدار تراخيص لمعالجة المعطيات، بما في ذلك التصريح بنقل المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى خارج التراب الوطني، شريطة الامتثال لشروط قانونية محددة تهدف إلى ضمان حماية تلك المعطيات أثناء معالجتها أو نقلها

وتجدر الإشارة إلى أن السلطة تقوم بنشر جميع التراخيص الممنوحة، إلى جانب الآراء التي تدلي بها، ضمن السجل الوطني المخصص لهذا الغرض، بما يعزز من شفافية الإجراءات ويوفر مرجعية رسمية للمتعاملين والجهات المعنية[1].

2-الإعلام وتقديم الاستشارات والاقتراحات اللازمة

تضطلع السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بدور توعوي واستشاري محوري، يتمثل في إعلام الأشخاص المعنيين والمسؤولين عن معالجة المعطيات بحقوقهم وواجباتهم القانونية. كما تعمل على تقديم المشورة للأفراد والهيئات التي تقوم بمعالجة المعطيات الشخصية، أو التي تزاول أنشطة بحثية أو تقنية يُحتمل أن تفضي إلى مثل هذه المعالجة[2].

[1]- رجاء أومدور ، المرجع السابق، ص 97
[2]- رجاء أومدور ، المرجع نفسه، ص 97

وبالإضافة إلى ذلك، تختص السلطة بتقديم المقترحات والتوصيات الهادفة إلى تبسيط وتحسين الإطارين التشريعي والتنظيمي المتعلقين بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، بما يضمن ملاءمته للتطورات التكنولوجية واحترامه للحقوق الأساسية للأفراد[1].

3-إصدار الأوامر

تتمتع السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بصلاحية إصدار الأوامر الملزمة لضمان الامتثال للضوابط القانونية المتعلقة بحماية المعطيات. وفي هذا السياق، يمكنها أن تأمر بإجراء التعديلات الضرورية على أنظمة المعالجة، بما يحقق حماية فعالة للمعطيات ذات الطابع الشخصي.

كما تملك السلطة صلاحية اتخاذ تدابير أكثر صرامة عند الضرورة، من خلال إصدار أوامر تقضي بإغلاق أو سحب أو إتلاف المعطيات المعالجة، وذلك في الحالات التي تشكل فيها المعالجة خطرًا على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد المعنيين[2].

4-تطوير علاقات التعاون مع السلطات الأجنبية المماثلة:

وتُمارس السلطة الوطنية مهامها في إطار من الانفتاح والتعاون الدولي، من خلال تطوير علاقات تنسيقية مع الهيئات الأجنبية النظيرة، على أن يتم ذلك وفقًا لمبدأ المعاملة بالمثل، بما يضمن تبادلًا عادلاً ومتوازنًا للمعلومات والخبرات في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي[3] .

[1]- رجاء أومدور ، المرجع السابق، ص 97
[2]- رجاء أومدور ، المرجع نفسه، ص 97
[3]- رجاء أومدور ، المرجع نفسه، ص 97

كما تُسند إلى السلطة مهمة إعداد ووضع معايير وقواعد سلوك وأخلاقيات مهنية يُحتكم إليها في عمليات معالجة المعطيات، بما يعزز ثقافة الامتثال والمسؤولية. وتمتد صلاحياتها لتشمل إصدار عقوبات إدارية في حال وقوع مخالفات، وذلك استنادًا إلى أحكام المادة 46 من القانون رقم 18-07 .وفي السياق ذاته، تختص السلطة بإعلام النائب العام المختص فورًا، عند ملاحظتها لوقائع قد تُكيف جزائيًا، ضمانًا للتنسيق مع الجهات القضائية واتخاذ التدابير القانونية المناسبة في الوقت المناسب[1].

5-إعداد تقرير سنوي

تتولى السّلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي إعداد تقرير سنوي شامل حول مجمل نشاطاتها، يُرفع إلى رئيس الجمهورية، باعتباره الجهة الوصية، وذلك في إطار ضمان الشفافية وتقييم مدى فعالية تدخلات الهيئة في مجال حماية الحقوق الرقمية .

وفيما يخص معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، نصّ القانون رقم 18-07 على وجوب الحصول على موافقة مسبقة وصريحة من الشخص الطبيعي المعني بالمعالجة، مع منحه الحق الكامل في سحب تلك الموافقة في أي وقت. كما لا يجوز تمكين الغير من الاطلاع على المعطيات المعالجة إلا بعد الحصول على الموافقة ذاتها. وفي حال تعلق الأمر بشخص ناقص أو عديم الأهلية، تُستمد الموافقة وفقًا للقواعد القانونية المنظمة للأهلية[2] .

أما بخصوص المعطيات المتعلقة بالأطفال، فلا يجوز معالجتها إلا بعد الحصول على موافقة الممثل الشرعي للقاصر، أو بناءً على ترخيص صادر عن الجهة القضائية المختصة.

[1]- رجاء أومدور ، المرجع السابق، ص 97
[2]- رجاء أومدور ، المرجع نفسه، ص 98

ويُستثنى من مجال تطبيق القانون ما يلي:المعطيات المعالجة من قبل شخص طبيعي لأغراض شخصية أو عائلية بحتة، شرط ألا يتم تحويلها أو نشرها أو إتاحتها للغير؛ المعطيات المعالجة لأغراض الدفاع أو الأمن الوطني؛ المعطيات المستخدمة في إطار الوقاية من الجرائم، وملاحقة مرتكبيها، وقمعها؛ المعطيات المحتواة في قواعد البيانات القضائية، التي تبقى خاضعة للنصوص التي أنشأتها، إضافة إلى أحكام المادة 10 من القانون ذاته [1].

وبخصوص المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالجرائم والعقوبات وتدابير الأمن، فقد قيد القانون معالجتها بالجهات الآتية: السلطة القضائية، السلطات العمومية، الأشخاص المعنويون المسيرون لمصالح عامة، ومساعدو العدالة، على أن يكون ذلك في حدود اختصاصهم القانوني .

وأوجب القانون في جميع حالات المعالجة، تحديد المسؤول عنها، وتوضيح الغاية منها، والفئة المعنية بها، والجهات التي يمكنها الاطلاع على هذه المعطيات، وكذا مصدرها، والإجراءات المتخذة لضمان أمنها وسلامتها[2].

الفرع الثاني: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

سعى المشرع الجزائري إلى إنشاء هيئات متخصصة تُعنى بمواجهة التحديات التي تفرضها الجرائم الإلكترونية، وخاصة ذات الطابع الوطني، بما تحمله من تهديدات لأمن المجتمع وسلامة المعلومات والبنية الرقمية للدولة .ومن أبرز هذه الهيئات، نجد الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، التي تم إحداثها بموجب المادة 13 من القانون 04-09، والتي تشكّل خطوة تنظيمية هامة في سبيل تعزيز الجهود الوقائية والمؤسساتية لمكافحة الجرائم السيبرانية.

[1]- رجاء أومدور ، المرجع السابق، ص 98
[2]- رجاء أومدور ، المرجع نفسه، ص 98

أولا :تعريف الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

تمّ إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال في الجزائر بموجب أحكام المادة 13 من القانون رقم 09-04، المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها[1]. وقد أسند المشرّع تنظيم تشكيل الهيئة وكيفيات سيرها إلى نص تنظيمي، تم تجسيده لاحقًا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 8 أكتوبر 2015 .

وتُعد هذه الهيئة سلطة إدارية مستقلة، موضوعة لدى وزير العدل، وتخضع لإشراف ومراقبة لجنة مديرة يرأسها وزير العدل ذاته. وتتكوّن هذه اللجنة من أعضاء في الحكومة لهم صلة مباشرة بمجال اختصاص الهيئة، إلى جانب ممثلين عن أجهزة الأمن، وقاضيين من المحكمة العليا يُعيّنهما المجلس الأعلى للقضاء [2].

تضم الهيئة في تشكيلتها قضاة، وضباط، وأعوان شرطة قضائية تابعين لمصالح الاستعلام العسكري، والدرك الوطني، والأمن الوطني، وذلك بموجب ما تنص عليه أحكام قانون الإجراءات الجزائية. وتتمثل مهامها الجوهرية في تجميع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية، وتحديد مصادرها ومساراتها، بهدف استخدامها ضمن الإجراءات القضائية.

كما تسهر على ضمان مراقبة وتأمين الاتصالات الإلكترونية، بقصد الكشف عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، أو أي جرائم أخرى، تحت إشراف القاضي المختص[3].

[1]-المادة 13 من القانون رقم، 04/09 ،المؤرخ في 05اوت 2009 ،المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ، الجريدة الرسمية، العدد 47، المؤرخة في 16 أوت 2009.

[2]- سعيدة بوزنون،مكافحة الجريمة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الاخوة منتوري ،قسنطينة، كلية الحقوق، المجلد 30،العدد 3، 2019، ص53

[3]- سعيدة بوزنون، المرجع نفسه، ص 53.

ثانيا :مقر الهيئة ومهامها

1 –مقر الهيئة:

شهد تنظيم مقر الهيئة تطورًا ملحوظًا عبر المراسيم الرئاسية المتعاقبة، حيث عُرف تغيّر في آلية تحديد مقرها الجغرافي وصلاحيات الجهات المخوّلة بتعديله .

ففي البداية، وبموجب المرسوم الرئاسي لسنة 2015، تم تحديد مقر الهيئة بشكل حصري في مدينة الجزائر[1].

دون أن يُمنح أي مجال قانوني لإمكانية نقله أو توسيعه ليشمل مناطق أخرى من التراب الوطني. وقد عكس هذا التحديد رغبة واضحة في تركيز نشاط الهيئة في العاصمة، بما يتماشى مع الطابع المركزي لمعظم مؤسسات الدولة .

غير أن هذا التوجه شهد مراجعة بموجب المرسوم الرئاسي لسنة 2019، حيث تم إدخال إمكانية نقل أو توسيع مقر الهيئة ليشمل أي موقع آخر على مستوى التراب الوطني. وقد مثّل هذا التعديل تحولاً في فلسفة التنظيم الإداري للهيئة، إذ فسح المجال لمزيد من المرونة والتكيف مع المستجدات، سواء كانت لوجستية أو أمنية أو تنظيمية. وقد أسندت صلاحية اتخاذ قرار نقل المقر في هذا النص إلى وزير الدفاع الوطني، وهو ما يعكس الطابع التنفيذي والإداري لهذا التعديل[2].

ثم جاء المرسوم الرئاسي لسنة 2020 ليُبقي على نفس المبدأ، أي الإقرار بأن المقر الرئيسي للهيئة يظل في مدينة الجزائر كقاعدة عامة، مع الاحتفاظ بإمكانية نقله إلى أي موقع آخر داخل التراب الوطني إذا اقتضت الضرورة. إلا أن الجديد في هذا المرسوم، مقارنة

[1]- المادة 2 ، المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015، المتضمن تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة في 18 جوان 2017.
[2]- رجاء أومدور ، المرجع السابق، ص 92.

بسابقه، يكمن في تغيير الجهة المخولة باتخاذ قرار النقل: فبعد أن كانت هذه الصلاحية ممنوحة لوزير الدفاع الوطني في مرسوم 2019، أصبحت بموجب مرسوم 2020 من اختصاص رئيس الجمهورية، ويُشترط أن يتم النقل بمرسوم رئاسي، ما يرفع من مستوى القرار ويعكس إرادة في إحاطة مسألة تغيير مقر الهيئة بطابع سياسي أعلى، بالنظر ربما إلى حساسية مهام الهيئة أو أبعادها الإستراتيجية .هذا التسلسل في النصوص التنظيمية يبرز كيف تطور تنظيم مقر الهيئة من صيغة مغلقة ومركزة إلى صيغة أكثر مرونة، ولكنها أيضًا أكثر انضباطًا من حيث الجهة التي تتخذ قرار النقل، مما يدل على توجه نحو التوازن بين مقتضيات الفعالية الميدانية ومتطلبات الرقابة و التأطير المؤسساتي[1].

2 -مهام الهيئة

المادة4 :في إطار المهام المنوطة بالهيئة والمنصوص عليها في المادة 14 من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 هـ، الموافق لـ5 غشت 2009، وتحت رقابة السلطة القضائية ووفقًا لأحكام التشريع الساري المفعول، تُكلّف الهيئة على وجه الخصوص بما يلي:

أ-اقتراح عناصر الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، والعمل على مكافحتها.

ب-تنشيط وتنسيق الجهود الوطنية الهادفة إلى الوقاية من هذه الجرائم ومحاربتها بفعالية.

ج-دعم السلطات القضائية المختصة ومصالح الشرطة القضائية في مكافحة الجرائم السيبرانية، لاسيما من خلال جمع المعلومات، توفيرها، وإنجاز الخبرات القضائية ذات الصلة[2].

[1]- رجاء أومدور ، المرجع السابق، ص 92 .

[2]-المادة 4 المرسوم الرئاسي 20-183 المؤرخ في 13 جويلية 2020 المتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها،الجريدة الرسمية ، العدد 40، المؤرخة في 18 جويلية 2020، ص 5.

د–القيام بالمراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية بهدف الكشف عن الجرائم المرتبطة بالأعمال الإرهابية، التخريبية، أو التي تشكل تهديدًا لأمن الدولة.

هـ–تجميع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية الخاصة بالأنظمة المعلوماتية، مع تحديد مصدرها ومسارها، لاستخدامها كأدلة في الإجراءات القضائية.

و–متابعة وتنفيذ طلبات المساعدة الصادرة عن الدول الأجنبية، وتعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات في مجال اختصاص الهيئة.

ز–تطوير علاقات التعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية المعنية بمكافحة الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

ح_الإسهام في تكوين المحققين المتخصصين في مجالات التحري والتحقيق التقني المتعلق بهذه التكنولوجيات.

خ–المساهمة في تحديث وتكييف المنظومة القانونية ذات الصلة بمجال اختصاص الهيئة، بما يواكب التطورات التقنية والمخاطر المستجدة[1].

ثانيا :تنظيم الهيئة و سيرها

1- تنظيم الهيئة

نصّ المرسوم الرئاسي لسنة 2020 على خضوع كل من مجلس التوجيه والمديرية العامة للهيئة إلى السلطة المباشرة لرئيس الجمهورية، حيث يقدّمان له عرضًا دوريًا حول نشاطاتهما[2].

[1]- المادة 4 من المرسوم الرئاسي 20-183 ، المصدر السابق ، ص 5- ص6
[2]- المادة 5 من المرسوم الرئاسي 20-183 ، المصدر نفسه ، ص6

مجلس التوجيه: أبقى المرسوم الرئاسي لسنة 2020 على نفس الصلاحيات المخوّلة لمجلس التوجيه بموجب مرسوم 2019، مع إدخال تعديل على تشكيلته، حيث أصبح رئيس الجمهورية هو من يرأس المجلس، وله أن يفوض من يمثله[1].

ويتكون مجلس التوجيه من:الوزير المكلف بالعدل، الوزير المكلف بالداخلية، الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية، المدير العام للأمن الداخلي، قائد الدرك الوطني، المدير العام للأمن الوطني، ممثل عن رئاسة الجمهورية، ممثل عن وزارة الدفاع الوطني،و يقوم رئيس الجمهورية بتعيين ممثلي رئاسة الجمهورية ووزارة الدفاع الوطني.

وقد نصّت المادة 08 على أن المجلس يعقد دورة عادية مرتين في السنة بناءً على دعوة من رئيسه، ويجوز له الاجتماع في دورة غير عادية كلما اقتضت الضرورة، سواءً بدعوة من رئيسه، أو بطلب من أحد أعضائه ، أو من المدير العام للهيئة[2].

المديرية العامة: تخضع المديرية العامة لسلطة مدير عام يُعيّن أو يُنهى تكليفه بموجب مرسوم رئاسي[3].

وقد حافظ المرسوم الجديد على الصلاحيات ذاتها التي كانت ممنوحة لها بموجب مرسوم 2019، مع إدخال بعض القيود التنظيمية الجديدة، أبرزها:وجوب الحصول على موافقة مجلس التوجيه بخصوص مشروع ميزانية الهيئة، إعداد وتنفيذ برنامج العمل لا يتم إلا بعد مصادقة المجلس، رفع التقرير السنوي لنشاطات الهيئة للمجلس قصد المصادقة.

كما تم توسيع صلاحيات المديرية العامة بإضافة مصطلح "الهوية" إلى نطاق تبادل المعلومات مع الهيئات المماثلة في الخارج، قصد تحديد مكان وهوية مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والتعرف عليهم[1].

---

[1]-رجاء أومدور ، المرجع السابق، ص 93 .

[2]- المادة 5 من المرسوم الرئاسي 20-183 ، المصدر السابق ، ص6.

[3]-المادة 9 من المرسوم الرئاسي 20-183 ، المصدر السابق ، ص7.

كما تم إعادة صياغة أسماء المديريات والمصالح التابعين للمديرية العامة حيث تضم الهيئة [2]:

-**مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية:**حيث أُضيفت بموجب المادة 15 صلاحية "اليقظة الإلكترونية"، ما يبرر تغيير تسميتها التي كانت في مرسوم 2019 "المديرية التقنية".

-**مديرية الإدارة والوسائل:**لم يطرأ عليها أي تغيير، حيث تم الاحتفاظ بنفس محتوى المادة في المرسوم الجديد .

-**مصلحة الدراسات والتلخيص:**أضيفت لها صلاحيات جديدة بموجب المادة 19 من المرسوم الرئاسي لسنة 2020.

مصلحة التعاون واليقظة الإلكترونية:تم تعزيز صلاحياتها بموجب المادة 20 من نفس المرسوم، توسيعًا لدورها في المتابعة والتنسيق على الصعيدين الوطني والدولي[3].

2_ سير الهيئة

نظم المرسوم الرئاسي لسنة 2020 في مواده من 21 إلى 30 كيفيات سير الهيئة، حيث تضمن مجموعة من الأحكام التنظيمية الهامة التي تعزز من فعاليتها وصلاحياتها. وأبرز ما جاءت به هذه المواد :

أ-إسناد صلاحية حصرية للهيئة في مراقبة الاتصالات الإلكترونية، بما يشمل تجميع وتسجيل محتواها بشكل آني، مع تمكينها من القيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل الأنظمة المعلوماتية المرتبطة بالجرائم محل الاختصاص.

ب-منح الهيئة حق طلب أية وثيقة أو معلومة ضرورية لأداء مهامها، من أي جهاز أو مؤسسة أو مصلحة رسمية، دون قيد أو شرط، بما يضمن الوصول إلى المعطيات التقنية والمعلوماتية في إطار القانون [4].

---

[1]-رجاء أومدور ، المرجع السابق، ص 94.
[2]- المادة 11 من المرسوم الرئاسي 20-183 ، المصدر السابق ، ص7.
[3]-رجاء أومدور ، المرجع السابق، ص 95.
[4]- رجاء أومدور ، المرجع نفسه، ص 95.

ج-إمكانية طلب المساعدة من الوزارات المختصة لتوفير أعوان عموميين مؤهلين في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، لتدعيم عمل الهيئة عند الحاجة

د-التشديد على مبدأ الحفاظ على السر المهني، إذ يلزم جميع أعضاء الهيئة ومساعديها بعدم إفشاء المعلومات التي يطلعون عليها في إطار عملهم، تحت طائلة المسؤولية القانونية

ه -حصر استعمال الوسائل والتجهيزات الإلكترونية الحساسة أو استيرادها أو اقتنائها أو حيازتها في الهيئة فقط، وذلك في حدود اختصاصها، أو بصفة استثنائية من قبل سلطة ضبط الاتصالات السلكية واللاسلكية، أو المؤسسة العمومية المكلفة بشبكات الاتصالات

و-منح الهيئة صلاحية تفتيش أي مكان أو جهاز أو هيكل يُشتبه في أنه يحتوي أو يستعمل تجهيزات موجهة لمراقبة الاتصالات الإلكترونية، وذلك بمجرد توفر معلومات مؤكدة لدى الجهات المختصة[1].

المطلب الثاني : الفرق المخصصة لمكافحة الجرائم السيبيرانية

نظرا لخطورة الجريمة السيبرانية والتي أصبحت من التهديدات التي تواجه الدول الحديثة، بما في ذلك الجزائر، و لما تشكله من مساس مباشر بأمن الأفراد والمجتمع وحتى بسيادة الدولة.

وقد فرض هذا الواقع على السلطات العمومية تبني آليات استجابة فعّالة لمواجهة هذا النوع المستحدث من الإجرام، من بينها استحداث فرق متخصصة على مستوى أجهزة إنفاذ القانون، تُعنى حصراً بمتابعة الجرائم المرتكبة عبر الفضاء الرقمي .

[1]- رجاء أومدور ، المرجع السابق، ص 96.

وفي هذا الإطار، أنشأت الجزائر فرقاً مختصة على مستويين :

الأول ضمن جهاز الشرطة (الأمن الوطني)، والثاني ضمن جهاز الدرك الوطني.

الفرع الأول :على مستوى جهاز الشرطة

باتت الجرائم الإلكترونية تشكل تهديدًا حقيقيًا لأمن الأفراد والمجتمعات، مما دفع العديد من الدول، ومن بينها الجزائر، إلى اتخاذ تدابير حازمة ومتقدمة للتصدي لهذا النوع المستحدث من الجرائم. وفي هذا الإطار، أولت المديرية العامة للأمن الوطني اهتمامًا خاصًا بإنشاء بنية تحتية متخصصة ومتكاملة قادرة على رصد وتتبع الجرائم المعلوماتية بمختلف أشكالها.

أولًا: البنية التحتية التقنية لشرطة مكافحة الجرائم الإلكترونية

في إطار سعيها لتعزيز قدراتها في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية، قامت المديرية العامة للأمن الوطني بإنشاء مجموعة من المخابر التقنية المتخصصة، نذكر منها:

المخبر المركزي الواقع بمركز الشرطة بشاطوناف في الجزائر العاصمة، ويُعد النواة الرئيسية للبحث والتحليل في الجرائم الرقمية.

مخبرين جهويين بكل من قسنطينة ووهران، يعملان على تغطية المناطق الشرقية والغربية من البلاد، ويضمان :

خلية الإعلام الآلي: متخصصة في تحليل البيانات الرقمية واستغلال الأدلة الإلكترونية .

فرق تقنية متخصصة: تعمل على فحص الأجهزة الإلكترونية وكشف البرمجيات الخبيثة وتحديد مصدرها [1].

[1]-ط.د عبد القادر فلاح ، د.نادية أيت عبد المالك، التحقيق الجنائي للجرائم الالكترونية ، وإثباتها في التشريع الجزائري جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة ،المجلد 02 ، العدد 02، سنة 2019 ،ص 1696.

كما شرعت المديرية في إنشاء ثلاث مخابر إضافية بكل من بشار، ورقلة، وتمنراست، وهي لا تزال قيد الإنجاز، وتهدف إلى تعميم هذا النوع من التحقيقات على مختلف مناطق الوطن، مما يعزز اللامركزية في معالجة الجرائم السيبرانية.

ثانيًا: دائرة الأدلة الرقمية والآثار التكنولوجية

يضم كل من المخبرين الجهويين في قسنطينة ووهران وحدة متخصصة تحت اسم "دائرة الأدلة الرقمية والآثار التكنولوجية"، وهي مسؤولة عن التعامل المباشر مع مكونات الجريمة الإلكترونية وتحليلها فنّيًا. تتكون هذه الدائرة من ثلاثة أقسام وظيفية رئيسية:

1-قسم استغلال البيانات الرقمية الناتجة عن الحواسيب والشبكات :

يركز هذا القسم على تحليل أجهزة الحاسوب والشبكات المحلية والعالمية المستخدمة في تنفيذ الجريمة، ويقوم باسترجاع البيانات المحذوفة وتحديد مصادر الاختراق .

2-قسم استغلال الأدلة الرقمية الناتجة عن الهواتف النقالة:يهتم هذا القسم بتحليل محتوى الهواتف الذكية من صور، رسائل، تطبيقات ومواقع تواصل، مع استخدام تقنيات متقدمة لاسترجاع البيانات المفقودة أو المحذوفة

3-قسم تحليل الأصوات:متخصص في فحص وتحديد هوية الأصوات المسجلة، سواء في المكالمات أو التسجيلات، من خلال مقارنة البصمات الصوتية وتحليل الترددات، بالاعتماد على أجهزة تحليل متطورة.وتعتمد هذه الدائرة على أجهزة مادية وبرمجيات متقدمة في الكشف عن الجرائم الإلكترونية، مما يعزز من دقة التحقيقات وكفاءة العمل الشرطي الرقمي[1].

[1]- ط.د عبد القادر فلاح ، د.نادية أيت عبد المالك،المرجع السابق ، ص 1696

الفرع الثاني :على مستوى جهاز الدرك الوطني

أولًا :المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام (بوشاوي)

يُعد هذا المعهد أحد أبرز الأذرع التقنية التابعة لقيادة الدرك الوطني، ويقع مقره بـ بوشاوي. يلعب دورًا محوريًا في التصدي للجريمة الإلكترونية، ويحتوي على قسم الإعلام والإلكترونيك الذي يتخصص في :

1-التحقيق في الجرائم الإلكترونية: كاختراق أنظمة المعلومات، الابتزاز الإلكتروني، الاحتيال عبر الإنترنت .

2 -تحليل الأدلة الرقمية: مثل البيانات المستخرجة من الحواسيب والهواتف والأجهزة الإلكترونية المختلفة[1] .

3-استعمال تقنيات عالية الدقة: في استرجاع البيانات المحذوفة أو المشفرة، وتقديم تقارير علمية تدعم التحقيقات القضائية.

4-التكوين والتأهيل: حيث يقوم بتكوين كوادر الدرك في المجالات المتعلقة بالإعلام الآلي والتحقيق الرقمي.

يمثل هذا المعهد المركز الفني والتكويني المتقدم لجهاز الدرك الوطني في ميدان الأدلة الجنائية الرقمية، ويساهم في رفع جاهزية الفرق الميدانية لمواجهة التحديات الإلكترونية المعاصرة [2].

[1]- ط.د عبد القادر فلاح ، د.نادية أيت عبد المالك،المرجع السابق ، ص 1696
[2]-ط.د عبد القادر فلاح ، د.نادية أيت عبد المالك،المرجع نفسه ، ص 1696

ثانيًا: الهيئات التنفيذية ذات الاختصاص الوطني

إلى جانب الدور الفني للمعهد الوطني، يتوفر الدرك الوطني على هيئات تنفيذية ذات طابع عملياتي واستراتيجي، أبرزها:

1-مديرية الأمن العمومي والاستغلال تُعنى هذه المديرية بمهام المراقبة والرصد الميداني، ومن بين اختصاصاتها :

التعامل مع الشكاوى والبلاغات المتعلقة بالجرائم الإلكترونية .

تنسيق التدخلات الميدانية وتفتيش أماكن ارتكاب الجرائم الرقمية .

توفير الدعم اللوجستي والتقني لفرق التحقيق في الجرائم المعلوماتية.

2-المصلحة المركزية للتحريات الجنائية وهي هيئة متخصصة ذات صلاحيات وطنية، تضطلع بمهام :

التحقيق في الجرائم الإلكترونية المعقدة والعابرة للحدود .

التعاون مع الأجهزة الأمنية الدولية مثل الإنتربول واليوروبول .

تحليل الجرائم الرقمية والبيانات الجنائية الكبرى .

إصدار تقارير تحليلية حول اتجاهات الجريمة الإلكترونية[1].

[1]-ط.د عبد القادر فلاح ، د.نادية أيت عبد المالك،المرجع السابق ، ص 1696.

ملخص الفصل الأول

يشير الفصل الأول إلى أن الجزائر في ظل التطور التكنولوجي وازدياد التهديدات السيبرانية، قامت بإنشاء منظومة متكاملة لمكافحة الجرائم الإلكترونية ذات الطابع الوطني.

شملت هذه المنظومة هيئات ذات اختصاص عام مثل النيابة العامة، التي تشرف على تحريك الدعوى العمومية، والضبطية القضائية التي تتولى مهام التحري وجمع الأدلة، إضافة إلى موظفين من قطاعات مختلفة منحهم القانون صلاحيات ضبطية خاصة. كما تم تأسيس هيئات ذات اختصاص خاص، أبرزها السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية التي تراقب استعمال البيانات الرقمية، والهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم الإلكترونية، التي تعمل تحت إشراف رئاسة الجمهورية وتقوم بمراقبة الاتصالات الإلكترونية وجمع الأدلة الرقمية.

ولمواجهة هذا النوع من الجرائم ميدانيًا، أنشئت فرق متخصصة ضمن جهازي الشرطة والدرك الوطني، مدعّمة بمخابر تقنية ومعاهد تدريب متقدمة، لتوفير الكفاءة التقنية اللازمة لملاحقة الجريمة السيبرانية والتحقيق فيها .

الفصل الثاني:

إجراءات التحقيق والمتابعة في الجريمة الالكترونية ذات الطابع الوطني

تُعدّ الجريمة الإلكترونية من الجرائم المستحدثة التي ظهرت نتيجة للتطور التكنولوجي الهائل الذي شهده العالم في العقود الأخيرة ، وهو ما أفرز تحديات قانونية جديدة لم تكن مطروحة في إطار الجرائم التقليدية. وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة للجريمة الإلكترونية، من حيث الوسائل المستخدمة في ارتكابها والبيئة الرقمية التي تقع فيها.

فقد أصبح من غير المجدي الاعتماد على القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات لمواجهتها، الأمر الذي استوجب وضع تشريعات خاصة وآليات قانونية وفنية تتلاءم مع خصوصيته، لا سيما في مراحل التحقيق. وعند مباشرة إجراءات التحقيق في هذا النوع من الجرائم، ينبغي على المحقق التأكد من توافر الأركان الأساسية للجريمة ، وهي: الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي

أ- ويتمثل الركن المادي في السلوك الإجرامي المرتكب عبر الوسائط الرقمية، والذي يشترط لقيامه توفر بيئة تقنية تتضمن وجود بنية تحتية إلكترونية واتصال فعّال بشبكة الإنترنت ، مع تحديد لحظة بدء هذا السلوك ومرحلة الشروع في تحقيق نتيجته.

ب- أما الركن المعنوي فيتعلق بالحالة النفسية للجاني أثناء ارتكاب الجريمة، والدوافع التي حركته نحو اقترافها، إضافة إلى العلاقة القائمة بين الجاني والفعل المجرَّم. ويرتكز هذا الركن على عنصري العلم والإرادة ، بما يشكل ما يُعرف في الفقه الجنائي بالقصد الجنائي العام.

ج-تعد علانية التحقيق إحدى الضمانات الأساسية لتحقيق العدالة الجنائية ، حيث يرتبط التحقيق في الإجراءات الجنائية بهذه الضمانة ارتباطا وثيقا ، وتتميّز هذه المرحلة بخصوصيتها عن مرحلة المحاكمة ، إذ تختلف قواعدها و إجراءاتها[1]

[1]- خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص 59

المبحث الأول: مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق

تُعد الشرطة القضائية إحدى الركائز الأساسية في منظومة مكافحة الجريمة، وتزداد أهمية دورها في مواجهة الجرائم الإلكترونية بالنظر إلى تعقيداتها التقنية وطابعها المستحدث. وقد أدرك المشرع الجزائري خطورة هذا النمط الإجرامي المستجد، فاستجاب لذلك عبر تبني جملة من أساليب التحري الخاصة، بما ينسجم مع خصوصيات الجريمة الإلكترونية ومتطلبات الكشف عنها وضبط مرتكبيها.

وقد تم تكريس هذه الأساليب في إطار قانوني يتماشى مع التزامات الجزائر الدولية، حيث استمدت مشروعيتها من المواثيق والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة، مما أضفى عليها طابعًا قانونيًا ملزمًا، يتيح لأجهزة القضاء والضبط القضائي ممارسة مهامها بفعالية ،وتكييف أدائها مع التغيرات المتسارعة التي فرضها الإجرام المعلوماتي. وخاصة المادة 20 من اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية التي أدرجت الجريمة الالكترونية كشكل من أشكال الجريمة المنظمة[1] .

يجدر التنويه إلى أن الإجراءات الخاصة المنصوص عليها في التشريع الجزائري لا يُرخَّص باللجوء إليها إلا في بعض الجرائم المحددة على سبيل الحصر من قبل المشرع، ومن بينها الجريمة الإلكترونية، والتي تم إدراجها ضمن هذا الإطار بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06-22. وتتمثل أبرز هذه الإجراءات في ما يلي :

- اعتراض المراسلات التي تتم عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.
- استعمال الوسائل التقنية دون علم أو موافقة المعنيين، لغرض التقاط، تسجيل، وبث المحادثات أو الصور لأشخاص متواجدين في أماكن عامة أو خاصة.

[1]– نبيلة هبة هروال ، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت ، الطبعة 2 دار الفكر الجامعي مصر ، 2011، ص 76.

- السماح بالتسرب أو الاختراق الإلكتروني للكشف عن الجريمة الإلكترونية[1] ، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية.

ونظرًا لكون إجراء التسرب يُعد من الوسائل الاستثنائية والخطيرة في عمل الضبطية القضائية، فقد أحاطه المشرع الجزائري بجملة من الضوابط القانونية الصارمة ، وفي مقدمتها اشتراط الحصول على إذن مسبق من الجهة القضائية المختصة ، سواء من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية[2] ، وذلك على النحو المنصوص عليه في المادة 65 مكرر 11 من نفس القانون ، فضلًا عن الالتزام بالمدة القانونية المحددة للعملية.

المطلب الأول :جمع الاستدلالات في الجريمة الإلكترونية

يُعد المحقق أو الشخص المكلف بالتحري في مجال الجرائم الإلكترونية أحد الركائز الأساسية في منظومة العدالة الجنائية الرقمية، نظراً لحساسية هذا النوع من الجرائم وتشعب أدواته وأساليبه. وتتمثل المهمة الرئيسية لهذا المحقق في جمع الأدلة والمحتويات الرقمية ذات الصلة بالجريمة، سواء تعلقت هذه الأدلة بشخص طبيعي أو معنوي، أو بمكان مادي، أو بأداة إلكترونية معينة، وفقاً لطبيعة الجريمة المرتكبة ومجالها التقني[3] .

ولنجاح هذه المهمة ، ينبغي أن يكون المحقق متمتعاً بمستوى عالٍ من الكفاءة الفنية والمعرفية، إلى جانب جاهزيته البدنية والذهنية. وتتطلب هذه الكفاءة قدرة المحقق على التمييز الدقيق بين البيانات الرقمية التي تمثل حقائق موضوعية، وتلك التي قد تكون

[1]- المادة 65 مكرر 12 من قانون الاجراءات الجزائية.
[2]- المادة 65 مكرر 11 من نفس المصدر.
[3]- محمد بوعمرة ، سيد علي ينينال ، جهاز التحقيق في الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر، في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، 2020/2019 ،ص41

مجرد آراء أو استنتاجات شخصية، حتى لا يختلط عليه مسار التحقيق ويضل عن الغرض الأساسي، وهو الوصول إلى الحقيقة بأدلة علمية موثوقة .

إن امتلاك المحقق لمهارات خاصة يُعد أمراً محورياً في سياق التعامل مع الجرائم الإلكترونية، حيث تفرض طبيعة هذا النوع من القضايا تحديات تقنية وزمنية معقدة. وتتمثل أبرز المهارات المطلوبة فيما يلي:

–السرعة في الأداء: تكتسي عنصر الزمن أهمية قصوى في التحقيقات الإلكترونية، لا سيما وأن الأدلة الرقمية قد تكون عُرضة للحذف أو التعديل أو الاختفاء السريع. لذلك، يُعد التصرف بسرعة مع ضمان الدقة عاملاً حاسماً في الحفاظ على سلامة الأدلة[1] .

– الدقة في الملاحظة والتحليل: يتطلب التعامل مع الجرائم الإلكترونية ملاحظة دقيقة للأنماط الرقمية وتفاصيل السلوك الإلكتروني، مثل تتبع حركة البيانات، أو التعرف على البرمجيات المستخدمة في الهجوم، أو رصد التغيرات في الملفات والنظم .

– التواصل الفعّال مع الشهود والمشتبه فيهم: يجب أن يكون المحقق قادراً على إدارة جلسات الاستماع لأقوال الشهود أو المتهمين بحرفية عالية، مما يستلزم امتلاك مهارات الحوار، والقدرة على طرح الأسئلة المناسبة التي تكشف الحقائق دون التأثير على مسار العدالة .

– التحلي بالصبر وضبط النفس: كثيراً ما تتسم التحقيقات الرقمية بطول المدة وكثرة التفاصيل الفنية، ما يفرض على المحقق التحلي بالصبر وطول البال، خاصة في ظل

[1]- أحمد فاروق زاهر ، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية ، بحث مقدم لاستيفاء متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق ، مصر ، ص 16

صعوبة تتبع بعض الأدلة التي قد تكون مخفية ضمن أنظمة مشفّرة أو موزعة عبر خوادم خارجية[1] .

– الذاكرة القوية والتركيز الذهني: يسهم التذكر الدقيق للمعطيات والتفاصيل التي تم جمعها خلال مختلف مراحل التحقيق في ربط خيوط القضية وتحليلها بشكل شمولي، وهو ما يعزز من فرص الوصول إلى الجاني وإثبات التهمة عليه [2].

– الالتزام بالسرية المهنية: من أهم الضوابط الأخلاقية التي تحكم عمل المحقق في الجرائم الإلكترونية الحفاظ على سرية التحقيقات، وعدم تسريب أي معلومة قد تؤثر على مجريات التحقيق أو تمس المصلحة العامة، مع مراعاة الجوانب القانونية المرتبطة بحماية البيانات الشخصية وحقوق الأفراد .وعليه، فإن المحقق في هذا المجال لا يمكن أن يقتصر على المعرفة القانونية فقط، بل يتعين عليه كذلك الإلمام بالجوانب التقنية المرتبطة بأنظمة الحاسوب، وأمن المعلومات، وآليات تعقب الأدلة الرقمية، حتى يتمكن من أداء وظيفته بكفاءة تامة، تسهم في تحقيق العدالة وحماية المجتمع من مخاطر الجريمة الإلكترونية[3].

وفي هذا السياق ، فإن المحقق المهني هو الضابط القضائي المسؤول عن تلقي البلاغات وسماع الشهادات . وتتطلب هذه المهمة توافر مهارات محددة ، يأتي على رأسها التدريب الممنهج الذي يركّز على تنمية مهارات الاتصال الفعّال ، سواء على المستوى الشخصي أو المهني .وتنقسم هذه المهارات إلى ثلاث فئات رئيسية :الحديث إلى الغير، الإصغاء الفعّال، وتحرير المحاضر الرسمية.

[1]- نصر الدين مروك ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، دار هومة ، الجزائر ، 2011 ، ص 81

[2]- نصر الدين مروك ، المرجع السابق، ص 81

[3]- نصر الدين مروك ، المرجع نفسه، ص 81

وفيما يتعلق بالتحقيقات، فإن الحديث إلى الغير في هذا المجال يقتضي توجيه الأسئلة والاستفسارات بشكل دقيق ومباشر، مع ضرورة صياغة المحاضر بطريقة خالية من الغموض، متسلسلة ومنطقية، ومستندة إلى الحقائق، بما يعكس الالتزام بالعدالة والموضوعية.

كما أن إتقان مهارة الإصغاء الجيد وحسن استعمال المنطق في استخلاص النتائج، يساعد المحقق في اتخاذ القرارات الصائبة أثناء أداء مهامه.

وفي هذا السياق ، فإن المحقق المهني هو الضابط القضائي المسؤول عن تلقي البلاغات وسماع الشهادات . وتتطلب هذه المهمة توافر مهارات محددة ، يأتي على رأسها التدريب الممنهج الذي يركّز على تنمية مهارات الاتصال الفعّال ، سواء على المستوى الشخصي أو المهني .وتنقسم هذه المهارات إلى ثلاث فئات رئيسية :الحديث إلى الغير، الإصغاء الفعّال، وتحرير المحاضر الرسمية.

وفيما يتعلق بالتحقيقات، فإن الحديث إلى الغير في هذا المجال يقتضي توجيه الأسئلة والاستفسارات بشكل دقيق ومباشر، مع ضرورة صياغة المحاضر بطريقة خالية من الغموض، متسلسلة ومنطقية، ومستندة إلى الحقائق، بما يعكس الالتزام بالعدالة والموضوعية. كما أن إتقان مهارة الإصغاء الجيد وحسن استعمال المنطق في استخلاص النتائج، يساعد المحقق في اتخاذ القرارات الصائبة أثناء أداء مهامه[1].

[1]- محمد بوعمرة ، سيد علي ينينال ، المرجع السابق، ص 42 .

الفرع الأول :تلقي البلاغات والشكاوي

سنتطرق في هذا الفرع لدراسة تلقي البلاغات في الجريمة الالكترونية (أولا) ، والشكوى في الجريمة الالكترونية (ثانيا).

أولا :تلقي البلاغات في الجريمة الإلكترونية

يُعد مبدأ تلقي البلاغات والشكاوى من قبل رجال الشرطة أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها العمل الأمني والقضائي في الدولة، ويُكرّس في الوقت ذاته مبدأ الحق في اللجوء إلى السلطات العامة عند وقوع ضرر أو جريمة.

ويستند هذا الواجب إلى الأسس القانونية التي تُلزم رجال الضبط القضائي باعتبارهم في موقع الخدمة العامة بقبول البلاغات، سواء كانت مقدّمة من الأفراد المتضررين أو من الغير، بغض النظر عن طبيعتها، ومدى خطورتها، أو الوسيلة التي قُدّمت بها، سواء كانت شفوية أو كتابية ويتم، عند ورود البلاغ أو الشكوى، إثباتها في سجل خاص معدّ لهذا الغرض، يتضمن البيانات الأولية المتعلقة بالمُبلّغ، وطبيعة الوقائع المبلغ عنها، والوقت والمكان وظروف التبليغ[1].

ويُعد هذا السجل أداة تنظيمية مهمة، تسهّل عملية المتابعة الإدارية والقانونية، وتضمن شفافية العمل الشرطي. إن التعامل الجاد والمسؤول مع البلاغات يُعدّ من مقتضيات الثقة العامة التي يجب أن يتمتع بها جهاز الشرطة، ويستلزم احترام الإجراءات القانونية المنصوص عليها، سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو في التعليمات الداخلية التنظيمية الصادرة عن الجهات الأمنية. ويقع على عاتق رجال الشرطة وعلى وجه الخصوص المحققين منهم. [2].

[1]- خالد عباد الحلي ،إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت، دار الثقافة الأردن ،2011، ص 79

[2]- خالد عباد الحلي ، المرجع نفسه ص 79 .

في ظل التحوّل الرقمي المتسارع الذي يشهده العالم، أصبحت شبكة الإنترنت بيئةً جديدة لنشوء وانتشار أنماط متطورة من الجريمة، وهو ما استوجب تكييف أدوات الضبط والتحقيق لمواكبة هذه المستجدات.

وفي هذا السياق، بات من الممكن الإبلاغ عن الجرائم الإلكترونية بشكل رقمي، من خلال ما يُعرف بـ"البلاغ الإلكتروني"، والذي يتيح للأفراد إرسال شكاواهم أو تبليغاتهم مباشرة عبر البريد الإلكتروني الرسمي للجهات المختصة، أو من خلال النماذج الإلكترونية المتاحة عبر المنصات الحكومية المعتمدة[1].

.وقد يشمل الإبلاغ الرقمي أيضاً الإبلاغ عن مواقع إلكترونية غير مشروعة، كالمواقع التي تحتوي على محتويات غير قانونية مثل صور أو فيديوهات للاستغلال الجنسي للأطفال، أو مواقع مرتبطة بالإرهاب، أو التي تروّج للقرصنة والاحتيال الإلكتروني.

وتوفر العديد من الدول قنوات رقمية رسمية وآمنة للإبلاغ عن هذا النوع من الجرائم، مثل البوابات المخصصة من قبل وزارات الداخلية أو هيئات الأمن السيبراني . وبالرغم من سهولة الوصول إلى هذا النوع من التبليغ، إلا أن المحقق الجنائي – خاصة في مجال الجرائم الإلكترونية – مطالب بالتعامل مع البلاغ الرقمي بمهنية عالية، وذلك من خلال التثبّت من هوية المُبلّغ، وطبيعة المعلومات المقدمة، ومدى توافر عناصر الجريمة كما يحددها القانون[2].

[1]- محمد بوعمرة ، سيد علي ينينال ، المرجع السابق، ص 41
[2]- محمد بوعمرة ، سيد علي ينينال ، المرجع نفسه، ص 42

ثانيًا :الشكوى في الجريمة الإلكترونية

قد يترتب على ارتكاب الجريمة الإلكترونية إحداث ضرر خاص قد يصيب أحد الأفراد ماديًا أو معنويًا، مما يخوله الحق في تحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكوى أمام الجهة المختصة بالتحقيق .وقد نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على أن لكل شخص تضرر من جناية أو جنحة أن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص.

وتُعرف الشكوى بأنها البلاغ أو الإخطار الذي يتقدم به الشخص المتضرر أمام الجهات القضائية المختصة، مطالبًا بتحريك الدعوى العمومية نتيجة الضرر الذي لحق به جراء الجريمة الإلكترونية[1].

ويُقصد بالإخطار الذي يقدمه المجني عليه أو وكيله الخاص إلى السلطات المختصة، طلب تحريك الدعوى العمومية بشأن جريمة معينة.

وفي هذا الإطار، خصصت العديد من الدول مراكز متخصصة لمعالجة هذه الشكاوى ، ومن أبرزها مركز تلقي الشكاوى عن جرائم الاحتيال عبر الإنترنت ، المؤسس في ولاية فيرجينيا الغربية بالولايات المتحدة الأمريكية ، والذي يعمل تحت إشراف مكتب التحقيقات الفيدرالي والمركز الوطني لجرائم الياقات البيضاء، بهدف التصدي لظاهرة الاحتيال عبر شبكة الإنترنت[2].

[1]- محمد بوعمرة ، سيد علي ينينال ، المرجع السابق، ص 42.
[2]- محمد بوعمرة ، سيد علي ينينال ، المرجع نفسه، ص 43.

الفرع الثاني : الاستجواب وسماع الشهود في الجريمة الالكترونية

سنتحدث في هذا الفرع عن الاستجواب في (أولا) ، وسماع الشهود (ثانيا).

أولاً :الاستجواب في الجريمة الالكترونية:

الاستجواب هو حضور المتهم أمام المحقّق ، الذي يتولى التحقق من هويته وإحاطته علمًا بكافة الوقائع المنسوبة إليه .ويُبلغ المحقق المتهم بأنه يملك الحرية الكاملة في الإدلاء بأقواله أو الامتناع عن ذلك، كما يوضح له حقه في الاستعانة بمحامٍ .وإذا لم يكن المتهم قد وكّل محامياً، يجوز للمحقق أن يعيّن له محامياً من تلقاء نفسه . ويجب كذلك إعلام المتهم بأي تغيّر يطرأ على وصف التهمة الموجهة إليه[1].

يشمل التحقيق مع الأشخاص المرتبطين بالحواسيب الإجراءات المتعلقة بتسجيل أقوال الشهود، ومواجهة المتهمين بالأدلة المتوفرة ضدهم، مما يتيح إجراء مناقشات واستجوابات بين المتهمين والأدلة من ناحية، وبين المتهمين والشهود من ناحية أخرى.

***ضمانات الاستجواب** *:وفقًا للتشريع الإجرائي الجزائري، تتولى مهمة استجواب المتهم عادةً سلطة قاضي التحقيق. ويعد هذا الإجراء ذا طابع قضائي، ويجب أن يتم وفقًا للشروط القانونية المحددة، والتي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

يهدف الاستجواب إلى التحقق من هوية المتهم، ومناقشته تفصيليًا حول التهم الموجهة إليه، وتمكينه من الرد على الأدلة المقدمة ضده، سواءً بنفيها أو الاعتراف بها .

[1]– خالد عباد الحلي، المرجع السابق ، ص 80

يحقق الاستجواب هذا الإجراء غايتين رئيسيتين: إثبات هوية المتهم ومناقشته بالأدلة . و تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه عبر منحه الفرصة لدحض الأدلة ضده، مما يساعد القضاء في الكشف عن الحقيقة وتحديد هوية الجاني الحقيقي[1].

ثانيًا :سماع الشهود في الجريمة الالكترونية:

يُعد سماع الشهود من الإجراءات الجوهرية في مسار التحقيق الجنائي، ويهدف إلى جمع الأدلة والقرائن التي من شأنها المساهمة في كشف الحقيقة والوصول إلى الجاني وفي سياق الجرائم الإلكترونية، يكتسب هذا الإجراء بُعدًا إضافيًا يرتبط بطبيعة هذه الجرائم، التي غالبًا ما تتسم بالغموض والتعقيد، مما يستدعي الاستعانة بأشخاص يمتلكون معرفة تقنية دقيقة أو خبرة علمية متخصصة في مجال نظم المعلومات .

يتم استدعاء الشهود في هذا النوع من القضايا للإدلاء بأقوالهم حول وقائع قد تبدو في ظاهرها غير مباشرة أو بعيدة عن الجريمة، إلا أن لها دلالة مهمة في كشف تسلسل الأحداث أو تتبع مصدر الهجمات الرقمية أو تحليل الأدلة التقنية التي تم الحصول عليها. ويُستفاد من شهادتهم في تفسير ما قد يبدو غامضًا لدى الجهات القضائية أو الأمنية، كتحليل سجلات الخوادم، أو استرجاع بيانات محذوفة، أو تتبع عنوان بروتوكول الإنترنت(IP) ، وغيرها من العمليات الفنية التي تُعد حجر الأساس في إثبات الجريمة الإلكترونية [2].

[1]- رابح مباركية ، إجراءات التحري والتحقيق في الجريمة الالكترونية ، مذكرة ماستر، في الحقوق ، تخصص قانون الإعلام الآلى والإنترنت ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، برج بوعريريج ، 2022/2021 ،ص 74

[2]- محمد بوعمرة ، سيد علي ينينال ، المرجع السابق، ص 43

كما يُسند إلى الشهود في هذه القضايا دور محوري في تحليل المعطيات التقنية، إذ إن الجريمة في هذا المجال لا تترك آثارًا مادية تقليدية، بل تُرتكب عبر أدوات رقمية وتتجلى من خلال بيانات إلكترونية قد تتطلب تفسيرًا دقيقًا، سواء على مستوى البرمجيات المستخدمة،أو سلوك المستخدم داخل النظام، أو الأوامر البرمجية التي تم تنفيذها[1].

ومن هنا، تأتي أهمية الشهادة التي تتناول الجوانب الفنية بشكل علمي دقيق يُمكّن الجهات القضائية من بناء فهم متكامل لحيثيات الجريمة .كما أن سماع الشاهد في الجرائم الإلكترونية قد يتطلب من جهة التحقيق تكييف أسئلتها بما يتناسب مع خصوصية المجال التقني. فقد يُطلب من الشاهد توضيح مفاهيم معينة، أو شرح كيفية حدوث اختراق ما، أو تفصيل إجراءات أمنية تم تجاوزها، أو غير ذلك من المعلومات التي تحتاج إلى توضيح فني معمق. وفي كثير من الأحيان، يُعتبر هذا النوع من الشهادات عنصرًا رئيسيًا في الإثبات، خاصة في ظل قلة الأدلة المباشرة أو المادية .من ناحية أخرى، يتطلب الاعتماد على الشهادات في هذا المجال تعزيزًا للثقة بين السلطات المختصة والشهود الفنيين، سواء من خلال حماية هويتهم في حال كانت هناك مخاوف أمنية، أو من خلال الاعتراف بمكانتهم القانونية كشهود خبراء[2].

كما يُعد من الضروري تنظيم آليات استدعائهم وتقييم أقوالهم وفقًا لضوابط قانونية دقيقة تحفظ حقوق الأطراف وتضمن سلامة الإجراءات .وعليه، فإن سماع الشهود في الجرائم الإلكترونية لا يُعد مجرد إجراء روتيني، بل يمثل ركيزة أساسية في التحقيق، تقوم على الجمع بين المعرفة القانونية والفهم التقني، في سبيل كشف الجرائم التي تتم في

[1]- محمد بوعمرة ، سيد علي ينينال ، المرجع السابق، ص 43
[2]- محمد بوعمرة ، سيد علي ينينال ، المرجع نفسه، ص 43

فضاء رقمي معقد، يتجاوز الحدود الجغرافية، ويستند إلى أدوات تكنولوجية متطورة تتطلب استجابة تحقيقية دقيقة وفعالة[1].

المطلب الثاني: التحقيق في الجريمة الإلكترونية

عند تلقي المحقق بلاغًا أو شكوى بوقوع جريمة، ينتقل فورًا إلى مسرح الواقعة، مع إشعار وكيل الجمهورية، وذلك بغرض البحث عن الأدلة وحمايتها. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن مسرح الجريمة الإلكترونية لا يقتصر على المسرح المادي فقط، بل يمتد إلى فضاء إلكتروني يتمثل في البيئة الرقمية، والتي يواجه فيها المحقق صعوبة في استخلاص الأدلة منها، مما يستدعي الاستعانة بذوي الخبرة الفنية المختصين بهذا المجال للقيام بعمليات الفحص والتفتيش والضبط الفني.

وتُعد هذه الآثار الرقمية ذات طابع تقني معقد لا يمكن التعامل معها بوسائل تقليدية، الأمر الذي يجعل التحقيق مع الشهود أو المتهمين يتطلب مهارات خاصة. إذ إن أخذ أقوال الشهود واستجواب المتهمين يعتمد على كفاءة المحقق وقدرته على مناقشة تفاصيل التهم المنسوبة إليهم، ومطالبتهم بالإدلاء بما لديهم من معلومات أو أدلة، سواء لتأكيد التهم أو نفيها، بقصد الوصول إلى الحقيقة القانونية[2].

وتضطلع جهات التحقيق المختصة بسلطة إجراء الاستجواب، شريطة أن تكون مؤهلة تقنيًا للتعامل مع الجرائم المعلوماتية، نظرًا لما تتطلبه من أدوات فنية واستراتيجيات دقيقة. ويتطلب ذلك استخدام أساليب علمية عند توجيه الأسئلة، وترتيب الوقائع، وتحليل

[1]- محمد بوعمرة ، سيد علي ينينال ، المرجع السابق ، ص 43
[2]- محمد بوعمرة ، سيد علي ينينال ، المرجع نفسه ، ص 44

ردود المتهمين بلغة علمية دقيقة. و لا يتمكن من أداء هذا الدور سوى المحققين المؤهلين الذين يمتلكون خبرة تقنية وعلمية عالية[1].

ولا يمكن الجزم حتى الآن بوجود خبير معلوماتي قادر على الإحاطة الكاملة بجميع أنماط الجرائم، نظرًا لتعدد أنماطها وتطورها المستمر.

الفرع الأول: التفتيش وضبط الأدلة

يتمثل التحقيق في الجريمة الالكترونية في التفتيش و ضبط الأدلة وهذا ما سنعالجه في هذا الفرع.

أولاً: التفتيش في الجريمة الالكترونية

تتميز الجريمة الإلكترونية عن غيرها من الجرائم التقليدية بخصوصية كبيرة من حيث الوسائل والنتائج، وأهم ما يميزها هو صعوبة اكتشافها وإثباتها. فهي تُرتكب في فضاء افتراضي، وتُستخدم فيها تقنيات متقدمة تسمح بإخفاء الهوية ومحو الآثار الرقمية في ثوانٍ معدودة، مما يُصعّب على السلطات المختصة ضبط الأدلة أو تحديد الفاعلين بدقة. وقد لا تترك هذه الجرائم أثرًا ماديًا ملموسًا يمكن ملاحظته في مسرح الجريمة، كما هو الحال في الجرائم العادية، بل يكون الدليل في كثير من الأحيان مجرد "بيانات" أو "إشارات رقمية" سرعان ما تُعدّل أو تُحذف [2].

لهذا السبب، تدخل المشرع الجزائري لمواكبة هذه التحديات القانونية والتقنية، فأجاز تفتيش المنظومة المعلوماتية عند وقوع جريمة إلكترونية، وهو ما يمثل تحوّلًا نوعيًا في إجراءات التحقيق. فقد أصبح من الممكن للسلطات القضائية تفتيش الحواسيب

[1]– محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 2010 ، ص 102

[2]- محمد بوعمرة ، سيد علي ينينال ، المرجع السابق ، ص 45.

والخوادم والأجهزة المحمولة، بل والمنصات الإلكترونية المرتبطة بالجريمة، بهدف تتبع الأدلة الرقمية وجمعها قبل أن تختفي أو يُتلاعب بها .غير أن هذا التطور الإجرائي ترافق مع تراجع لبعض الضمانات التي كانت تُعد أساسية في التفتيش ضمن الجرائم التقليدية[1].

ففي الجرائم العادية، يُشترط غالبًا إذن مسبق من جهة قضائية، وضبط توقيت التفتيش، ومراعاة حرمة الحياة الخاصة، واحترام السرية المهنية، وغيرها من الشروط التي تهدف لحماية الحقوق الفردية.

أما في الجرائم الإلكترونية، فقد خفّف المشرع من هذه الشروط، مدفوعًا بواقع هذه الجرائم الذي يتسم بالسرعة والديناميكية. فالانتظار قد يعني ضياع الدليل أو تدميره عن بُعد، وقد تكون المدة الزمنية بين ارتكاب الجريمة واكتشافها كافية لمحو جميع الآثار التقنية .

إجراء التفتيش، يُقصد به البحث عن جسم الجريمة والأدلة المرتبطة بها، وكل ما له علاقة بارتكابها أو بالمشتبه فيه. غير أن التفتيش في عالم التقنية يختلف عن التفتيش التقليدي؛ إذ يتناول الكيانات المعنوية بالإضافة إلى الكيانات المادية. لذلك، تطبق القواعد العامة للتفتيش بحسب ما إذا كان مكان التفتيش عامًا أو خاصًا[2].

فعلى سبيل المثال، إذا تعلق الأمر بتفتيش الكيانات المعنوية كالمواقع الإلكترونية أو الخوادم ، فإن الأمر يتطلب فهمًا خاصًا لقواعد البيانات وآليات استخراج المعلومات. وقد نص المشرع الجزائري في المادة 47 الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات

[1]- محمد بوعمرة ، سيد علي ينينال ، المرجع نفسه، ص 45

[2]– بكري يوسف بكري، التفتيش في المعلومات في وسائل التقنية الحديثة، دار الفكر الجامعي مصر، 2012 ، ص74 .

الجزائية على السماح بالتفتيش والضبط متى تعلق الأمر بجريمة مستعجلة تقتضي معالجة سريعة للأدلة[1].

كما أجاز لقاضي التحقيق أن يصدر أمرًا بالتفتيش ليلًا أو نهارًا في أي مكان يحتمل وجود أدلة فيه، بناءً على طلب مأمور الضبط القضائي المختص.

ثانيًا: ضبط الأدلة في الجريمة الالكترونية

يقصد بضبط الأدلة حجز الأشياء التي تعزز من ظهور الحقيقة بشأن الجريمة المرتكبة. ففي الغالب، يكون الضبط نتيجة مباشرة لعملية التفتيش ، إلا أنه قد يتم الضبط أيضًا بناءً على أسباب أخرى دون تفتيش ، مثل المعاينة أو ما يقدمه المتهم أو الشهود لمأموري الضبط القضائي.

ويُلاحظ فقهيًا أن الضبط لا يُعد من إجراءات التحري فحسب، بل يُعد أيضًا وسيلة من وسائل الإثبات، خاصةً إذا تعلق الأمر بدخول أماكن خاصة للعثور على الأدلة، سواء خارج المساكن أو في الأماكن العامة أو الحقوق الخاصة[2].

يُقصد بالضبط بوجه عام، الإجراء الذي يتم من خلاله وضع اليد على عنصر مادي يرتبط بجريمة ارتُكبت، ويُحتمل أن يسهم في الكشف عن حقيقتها أو عن هوية مرتكبها [3].أما في سياق الجرائم الإلكترونية، فيمكن تعريف الضبط بأنه الإجراء الذي يُعنى بالتحفّظ على العناصر المادية أو الرقمية المرتبطة بنظام معلوماتي، كالأجهزة الإلكترونية، الشبكات، أو وحدات التخزين، والتي تتضمن بيانات أو آثارًا رقمية يُعتقد ارتباطها بجريمة إلكترونية، بما يمكّن لاحقًا من تحليلها واستغلالها للكشف عن ملابسات الجريمة والتوصّل إلى مرتكبيها.

[1]- المادة 47 من الأمر رقم 66-155، المصدر السابق، ص 22.
[2]- محمد بوعمرة ، سيد علي ينينال ، المرجع نفسه، ص 45
[3]-توفيق محمد الشاوي ، فقه الاجراءات الجنائية ، الجزء 2 دار الكتاب العربي ، مصر، الطبعة 2 ،1954، ص 323

ويشترط للضبط أن يكون منصبًا على شيء مادي له ارتباط بالجريمة، سواء كان عقارًا أو منقولًا، وذلك بغرض كشف الحقيقة المرتبطة بها.

وعلى الرغم من أن الضبط يتعلق غالبًا بأشياء مادية، فإن ضبط الأدلة في الجرائم الإلكترونية يواجه صعوبات عديدة. فالمكونات المادية للكمبيوتر، مثل رفع البصمات أو الأدلة التقليدية، لا تشكل صعوبة كبيرة. إلا أن التحديات الأبرز تتمثل في التعامل مع البيانات الرقمية والوسائل الداعمة للبرامج، مثل النسخ غير المشروعة أو الحذف أو التلف العمدي عبر وسائل كسر البيانات أو استخدام الفيروسات أو برامج الإتلاف.

وتكمن الصعوبة كذلك في سهولة طمس الأدلة الإلكترونية، سواء بعدم وجود دلائل مرئية، أو بسبب تدمير المعلومات، أو تشفيرها، أو إخفاء آثارها داخل الأجهزة أو الشبكات الإلكترونية[1].

الفرع الثاني: المعاينة وندب الخبراء في الجريمة الإلكترونية

سنتطرق في هذا الفرع لمعالجة المعاينة في الجريمة الالكترونية (أولا) ، وندب الخبراء في الجريمة الالكترونية (ثانيا).

أولاً: المعاينة في الجريمة الالكترونية

عرف فقهاء القانون المعاينة بعدة تعريفات، نذكر منها:

المعاينة هي: "مشاهدة مسرح الجريمة وإثبات الحالة فيها أي مشاهدة وإثبات الآثار المادية التي خلفها ارتكاب الجريمة للمساعدة على اكتشاف الحقيقة [1]".

[1]– عبد الفتاح بومي حجازي ، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، الطبعة الأولى ، ص 238 .

وعرفها البعض أيضا،بأنها: "الإجراء الذي يتضمن وصف مكان الحادث بما فيه من أشياء وأشخاص والفحص الدقيق لكافة المحتويات بهدف كشف مخلفات وآثار الجاني بالمكان والتي تشير إلى شخصيته أو شركائه وما قد يفيد في إثبات ارتكاب الجريمة و توضيح قدرا من الاستنتاجات المنطقية تشكل في حد ذاتها الأساس الذي تقام عليه عملية التحقيق و البحث التالية"[2].

وكذلك المعاينة هي عبارة عن: "انتقال ضابط الشرطة القضائية إلى مكان وقوع الجريمة إذا تطلب الأمر ذلك، من أجل إثبات حالة الأماكن ومعاينة مخلفات الجريمة وضبط الأشياء المتحصلة أو المتخلفة عنها أن التي استعملت في تنفيذ الجريمة[3]" ، وهو ما نصت عليه المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية.[4]

تُعد المعاينة وسيلة لإثبات حالة الأماكن والأشياء والأشخاص، وكل ما يسهم في كشف الحقيقة. ويستلزم هذا المفهوم انتقال المحقق إلى مكان الواقعة أو إلى أي مكان آخر يعتقد وجود آثار لها، ترتبط بارتكاب الجريمة.

والأصل أن إجراء المعاينة يظل رهن تقدير المحقق، فلا يتم اللجوء إليها إلا إذا وُجدت فائدة ترجى منها. ومع ذلك، توجد حالات يوجب فيها القانون على النيابة العامة الانتقال الفوري إلى مسرح الجريمة، لخطورة الملابسات المرتبطة بها[5].

---

[1]- عماد حامد احمد الفدو و إسراء حازم محمد العمران، التحقيق الابتدائي، مركز كتاب الأكاديمي، الأردن، طبعه 1، 2015 ، ص34 .

[2]- محمد فاروق عبد الحميد كامل ،القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية الطبعة الأولى، 1999 صفحه 246.

[3]- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الكتاب الأول الاستدلال والاتهام دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، الطبعة الثانية ،2017، ص39.

[4]- المادة 42 طبقا للأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 المتضمن تعديل وتتميم قانون الإجراءات الجزائية.

[5]- محمد بوعمرة ، سيد علي ينينال ، المرجع السابق، ص 45

ويتعين على القائمين بالمعاينة، تأمين الأجهزة والمعدات التي يتم استخدامها أثناء إجراء المعاينة، خاصة في الجرائم الإلكترونية التي تعتمد على تقنيات حديثة. لذا، يجب إعداد فريق متخصص من الخبراء في مجال التقنية الحديثة ، ووضع خطة مسبقة للمعاينة تراعي الجوانب الفنية والعملية ، بما يضمن تحقيق أدلة المعاينة بصورة تتفق مع القوانين والإجراءات الشرعية[1].

ثانياً :ندب الخبراء في الجريمة الالكترونية

تُعد الخبرة من أهم الإجراءات التي تعتمد عليها الجهات القضائية للتثبيت الأدلة، خاصةً في الجرائم الإلكترونية، نظراً لتعقيد الوسائل المستخدمة في ارتكابها وصعوبة التعامل معها[2].

و الخبرة القضائية تعتبر إجراءً قانونيًا يُلجأ فيه إلى مختص ذي كفاءة علمية أو فنية – يُعرف بالخبير – بهدف الاستفادة من معارفه الخاصة في مسائل تتجاوز الإلمام العام للقاضي أو المحقق. وتُعتمد الخبرة كوسيلة لإبراز دليل أو توضيح عنصر غامض يتعلق بجريمة مرتكبة، سواء من حيث فهم طبيعتها، أو مدى نسبتها إلى المتهم، أو من حيث تحليل ملامح شخصيته الإجرامية[3].

. وبمعنى آخر، تمثل الخبرة القضائية رأيًا فنيًا يُقدَّم للقاضي أو جهة التحقيق لمساعدتها في تكوين قناعتها بشأن مسألة تستدعي تقديرًا علميًا دقيقًا لا يدخل ضمن اختصاصها المباشر

[1]– عبد الفتاح بومي حجازي ،المرجع السابق ص 237

[2]- نادية ضريفي ، سلطات القاضي الجنائي في تقدير الدليل الالكتروني المستمد من التفتيش الجنائي ، مجله الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد رابع العدد 02، 219، ص 124

[3]-أحمد شوقي شلقاني،مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،1999 ص 259

يُعد الخبير شخصاً يتمتع بمعرفة متخصصة في مجال فني أو تقني أو علمي، يتم اللجوء إليه عندما تتطلب القضية فحصاً دقيقاً لموضوعات تتجاوز المعرفة القانونية العامة للمحقق أو القاضي. ولا يشترط في الخبير أن يكون مقيداً بجدول الخبراء المعتمد أمام المحاكم، فالعبرة ليست بالصفة الرسمية بقدر ما تتعلق بالكفاءة العلمية أو العملية التي يمتلكها في مجال محدد.

وتزداد أهمية اللجوء إلى الخبراء بشكل ملحوظ في مجال الجرائم الإلكترونية، نظراً للطبيعة التقنية المعقدة لهذه الجرائم، والتي تتطلب فهماً دقيقاً لبيئة النظم المعلوماتية، وبرمجيات الحماية، وآليات التشفير، وطرق اختراق البيانات .وغالباً ما يجد المحقق نفسه أمام معطيات رقمية معقدة، لا يستطيع التعامل معها أو تحليلها دون الاستعانة بخبير مختص في علوم الحاسوب أو الشبكات أو تحليل الأدلة الرقمية[1].

قد كرّس المشرع الجزائري هذا الدور في قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت المادة 143 مكرر منه على ما يلي" :إذا اقتضت التحريات أو التحقيقات اللجوء إلى خبرة فنية، يمكن لضابط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق أو المحكمة أن يعين خبيراً أو أكثر من بين الخبراء المسجلين، أو من غير المسجلين إذا دعت الضرورة، مع بيان المهمة الموكلة إليه في قرار أو أمر الندب"[2].

ولقد أوجبت المادة 143 ، 146 من ق إ ج على قاضي التحقيق أن يحدد بدقة في الأمر بندب خبير المهمة المطلوبة منه والأسئلة الفنية أو العملية التي يطلب الاستفسار فيها، وأن هذه المهمة لا يجوز أن تتعلق الا بفحص مسائل ذات طابع فني، ولا يفوض فيها أي جزء من جوانب اختصاصه، لأن ذلك قد يعرض أمره للبطلان، ولابد أن تجرى الخبرة تحت مراقبة واشراف قاضي

[1]- [1]- محمد بوعمرة ، سيد علي ينينال ، المرجع السابق، ص 46
[2]- المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية.

التحقيق، ويتعين على الخبير اطلاع القاضي بكل ما توصل اليه من نتائج ويعلمه بتطورات الأعمال التي يقوم بها، لاتخاذ الإجراءات اللازمة[1].

ومع تطور الجريمة الإلكترونية وتعقيد آلياتها، بات من الضروري أن يمتلك الخبير في هذا المجال تكويناً شاملاً يشمل علوم الشبكات، أنظمة الحماية، التشفير، تحليل البرمجيات الخبيثة، وتتبع الاتصالات الرقمية، مما يحتم ضرورة توسيع قائمة الخبراء المعتمدين، وتطوير معايير اختيارهم وتكوينهم بما ينسجم مع تطور الجريمة الرقمية[2].

تلعب الخبرة التقنية دورًا محوريًا في مجال الوقاية من الجرائم المعلوماتية، حيث تتمثل إحدى وظائف الخبير التقني في حماية وتأمين النظام المعلوماتي الذي تعرّض للاعتداء، بهدف الحد من استمرار التهديد السيبراني الموجه إليه. ومن بين مهام الخبير التقني، الحد من انتشار الفيروسات التي قد تنتقل تلقائيًا وتُسجّل على الحواسيب، مما قد يؤدي إلى تدمير أجزاء أخرى من النظام المعلوماتي، أو وقف عمليات التجسس المعلوماتي، من خلال منع نسخ الملفات أو التصدي لسرقة وقت تشغيل الجهاز[3].

وتُسهم الخبرة التقنية كذلك في الكشف عن الأدلة الرقمية وتحليل خصائصها، سواء تعلق الأمر بالمستندات الرقمية، أو البرامج، أو التطبيقات، أو الاتصالات، أو الصور، أو المقاطع الصوتية، وغيرها من العناصر الرقمية،ويقوم الخبير بإعداد نسخة أصلية من الدليل الإلكتروني لضمان عدم فقدان أية معلومات خلال عملية الاستخلاص، كما يُمكن إجراء اختبارات تقنية

[1]- رجاء أومدور ،المرجع السابق ، ص 162 .
[2]- محمد بوعمرة ، سيد علي ينينال ، المرجع السابق، ص 46
[3]-محمد كمال شاهين،الجوانب الإجرائية للجريمة الالكترونية في مرحلة التحقيق الابتدائي (دراسة مقارنة)،دار الجامعة الجديدة ،مصر 2018 ،ص 335

للتأكد من أصالة الدليل ومصدره، بما يتيح تقديمه كوسيلة إثبات أمام الجهات القضائية المختصة،بالإضافة إلى ذلك، تساهم الخبرة التقنية في إعادة إصلاح الأدلة الرقمية وتجميعها، من خلال التعامل مع المكونات المادية للحاسوب، وجمع الآثار الرقمية المترتبة عن الجريمة، فضلًا عن توظيف خوارزميات متخصصة للتأكد من أن الدليل لم يتعرض لأي تعديل أو عبث[1].

يُنجز عمل الخبير عادةً تحت إشراف المحقق، ويُعد حضور هذا الأخير بمثابة رقابة إجرائية تهدف إلى تيسير عمل الخبير، من خلال تحديد أماكن البحث وتوفير الظروف الموضوعية المناسبة. ومع ذلك، لا يجوز للمحقق التدخل في الجوانب الفنية التي يتولاها الخبير، الذي يقتصر دوره على إبداء الرأي في المسائل التقنية المحددة في قرار التكليف،وقد يُضطر الخبير، نظرًا لتعدد وتنوع تخصصات الحواسيب والبرمجيات وأنماط الجرائم المعلوماتية، إلى الاستعانة بخبراء آخرين أكثر تخصصًا في بعض المجالات[2].

[1]- خالد ممدوح ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 302
[2]-محمد كمال شاهين ، المرجع السابق ، ص 338

المبحث الثاني :مرحلة المحاكمة

يرتبط قاضي التحقيق بملف الدعوى إما عن طريق وكيل الجمهورية بموجب طلب افتتاحي لإجراء تحقيق، أو عن طريق شكوى جزائية مقدمة من المتضرر، وذلك استناداً إلى ما نصت عليه المادة 38/3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التي تقضي بأن التحقيق في الحادث يتم بناءً على طلب من وكيل الجمهورية أو بناءً على شكوى مدعومة بادعاء مدني وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادتين 67 و.73

ويُقيد القاضي في التحقيق بالوقائع فقط دون الأشخاص، طبقاً لما جاء في المادتين 67/3 و 4من قانون الإجراءات الجزائية .فسلطة قاضي التحقيق تنحصر في اتهام كل شخص تظهر مساهمته بالفعل أو الشراكة في الجريمة . وعليه ، إذا ورد إلى قاضي التحقيق وقائع لم يشر إليها طلب التحقيق أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع، يتعين عليه فوراً إبلاغ وكيل الجمهورية لإجراء التكييف القانوني المناسب[1].

المطلب الأول :اختصاص المحكمة

يتولى القضاء الوطني، بوصفه الجهة المخولة دستوريًا للفصل في المنازعات، مهمة الفصل في الدعاوى الجزائية باعتباره الضامن لحماية النظام العام والحقوق الفردية في مواجهة الجرائم. ويُحدَّد اختصاصه المكاني (الإقليمي) وفقًا للقواعد المنصوص عليها في التشريعات الوطنية، بحيث يُمارس هذا القضاء سلطته ضمن حدود جغرافية معينة من إقليم الدولة، وذلك بما يتفق مع المبادئ القانونية المستقرة في التنظيم القضائي.

[1]- سعيدة بعرة،الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة ، 2016 ، ص 92

وقد نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في مادته 37 على أن" :تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في جميع الجرائم التي ترتكب في الإقليم الوطني "

حيث تتمتع الجهات القضائية الجزائرية بالاختصاص للنظر والفصل في جميع الجرائم التي تقع داخل حدود الإقليم الوطني، أياً كانت طبيعتها أو جنسية مرتكبيها، وذلك استنادًا إلى مبدأ الإقليمية الذي يشكل أساس تطبيق القانون الجزائي داخل الدولة[1].

كما أضاف في المادة 38 أنه" :يُعد مرتكبًا في الإقليم الوطني الجريمة التي وقعت أحد عناصرها المادية أو نتيجتها في هذا الإقليم، أو شارك فيها فاعل أو شريك يوجد في الإقليم الوطني".

يُعتبر الجاني مرتكبًا لجريمة داخل الإقليم الوطني إذا تحقق أحد العناصر المادية للجريمة، أو نتجت آثارها داخل هذا الإقليم، أو إذا ثبت أن أحد الفاعلين أو الشركاء كان موجودًا على التراب الوطني أثناء ارتكابها[2].

[1]-المادة 37 من قانون الاجراءات الجزائية
[2]- المادة 38 من قانون الاجراءات الجزائية

الفرع الأول :الاختصاص المحلي في الجريمة الإلكترونية

ينظم الفصل الثاني من قانون الجريمة الإلكترونية ، بين التجريم والمتابعة ، بموجب المادة 93 من قانون الإجراءات ، والتي تحدد قواعد الاختصاص المحلي للجريمة وفقًا لثلاثة معايير، تتمثل في مكان إقامة المتهم ، أو مكان وقوع الجريمة، أو أي مكان آخر ينص عليه القانون .وقد نصت أحكام المرسوم التنفيذي رقم 348-06 المؤرخ في 5أكتوبر 2006 على إمكانية تمديد الاختصاص المحلي ليشمل بعض المحاكم ، ووكلاء الجمهورية ، وقضاة التحقيق إلى دوائر اختصاص أخرى ، لا سيما في قضايا الجرائم الإلكترونية[1].

ومثال ذلك ما نص عليه بخصوص محكمة سيدي محمد بالجزائر العاصمة ، ومحكمة قسنطينة ، ومحكمة وهران، وقسم محكمة ورقلة.

وفيما يتعلق بالسلوك الإجرامي في الجرائم الإلكترونية ، فقد يتم في مكان محدد، كارتكاب جريمة إتلاف بيانات عبر بث الفيروسات ، أو قد يتحقق في مكان آخر نتيجة لتدمير المعلومات .و بالتالي ، فإن معيار الاختصاص قد يُعتمد بناءً على مكان السلوك أو مكان تحقق النتيجة .وتعد الجرائم المرتكبة عبر شبكة الإنترنت جرائم مستمرة ، نظرًا لأنها تُرتكب في أماكن متعددة ومتزامنة ، مما يفرض تحديات أمام تحديد الاختصاص المكاني.

[1]- المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية

وسع المشرع الجزائري نطاق اختصاص المحاكم الوطنية في مجال الجرائم المعلوماتية والمرتبطة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ، حتى إذا ارتُكبت هذه الجرائم خارج الإقليم الوطني ، متى استهدفت مصالح الدولة الجزائرية ، أو الدفاع الوطني ، أو المصالح الاقتصادية الإستراتيجية للدولة ، أو تم ذلك في إطار التعاون الدولي[1].

الفرع الثاني : الاختصاص النوعي في الجريمة الإلكترونية

يُحدد الاختصاص النوعي للمحكمة بناءً على طبيعة القضية المعروضة عليها ونوع الجريمة المرتكبة ، حيث تختص محكمة الجنايات بالفصل في الجنايات والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ، التي تُحال إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام[2] ، وفقًا لأحكام المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

كما تختص المحاكم بالنظر في الجنح والمخالفات ، باستثناء الحالات التي نص القانون صراحة على خلافها[3] ، طبقًا للمادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية.

ونظرًا للطبيعة التقنية المعقدة للجرائم المعلوماتية ، فإن متابعتها تتطلب تكوينًا خاصًا لرجال القضاء ، يمكّنهم من الإلمام بطبيعة هذه الجرائم . ولهذا، نص المشرع الجزائري على بعض الاستثناءات المتعلقة بالجرائم المرتبطة بالمخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، وجرائم تمويل الإرهاب ، والجرائم المتعلقة بتبييض الأموال ، مما يجعل الاختصاص في بعض الحالات ينعقد لجهات قضائية أخرى ذات طابع خاص.

[1]– سعيدة بعرة ، المرجع السابق ، ص 93 .
[2]-المادة 248 من قانون الاجراءات الجزائية
[3]- المادة 328 من قانون الاجراءات الجزائية

وقد جاء هذا التنظيم بالاستناد إلى نصوص المواد 37، 40، و329 من قانون الإجراءات الجزائية ، وما نص عليه التعديل الصادر بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الذي أدخل تعديلات جوهرية ضمن المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المتعلق بالتنظيم القضائي.

وقد جاء هذا التنظيم بالاستناد إلى نصوص المواد 37، 40، و329 من قانون الإجراءات الجزائية :

المادة 37: تتعلق على الأرجح باختصاص الجهات القضائية، أي تحديد المحكمة أو الجهة المختصة بالنظر في الدعوى الجزائية بحسب نوع الجريمة أو مكان وقوعها أو شخصية المتهم[1] .

المادة 40: تتعلق غالبًا بصلاحيات وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، خاصة فيما يتعلق بسلطة تحريك الدعوى العمومية أو الإشراف على التحقيقات الابتدائية[2].

المادة 329: تتعلق بإجراءات الاستئناف أمام الجهات القضائية العليا، مثل كيفية الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية أمام المجالس القضائية أو المحكمة العليا [3].

هذه المواد تشكل الإطار القانوني الذي ينظم مختلف مراحل الدعوى الجزائية، بدءًا من تحريكها، مرورًا بالتحقيق، وصولاً إلى المحاكمة والطعن في الأحكام.

القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 :هذا القانون يُعد تعديلًا مهمًا لقانون الإجراءات الجزائية. جاء في سياق إصلاحات قضائية تهدف إلى تعزيز حقوق الدفاع، تحسين سير العدالة، وضمان مزيد من الشفافية والفعالية في المرفق القضائي .من أبرز ما تضمنه هذا التعديل :تنظيم أكبر لاختصاصات قضاة التحقيق .تعزيز الضمانات القانونية للمتهمين .تطوير طرق الطعن، لا سيما الاستئناف والنقض

[1]-المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.
[2]-المادة 40 ، المصدر نفسه.
[3]- المادة329 ، المصدر نفسه.

المرسوم التنفيذي رقم 06-348 :صدر هذا المرسوم لتفعيل أحكام التعديل القانوني رقم 04-14 وتنظيم الجوانب الهيكلية والإدارية للتنظيم القضائي .يحدد كيفية توزيع المحاكم والمجالس القضائية، اختصاصاتها المحلية والنوعية، تشكيلها، وآلية سير العمل داخلها . يعد هذا المرسوم من النصوص التطبيقية التي تترجم المبادئ العامة الواردة في القانون إلى تنظيم عملي وملموس[1].

وفي هذا السياق ، تم إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى بعض المحاكم عبر الوطن ، مثل: محكمة سيدي محمد بالجزائر العاصمة ، محكمة قسنطينة ، محكمة وهران ، ومحكمة ورقلة [2].

المطلب الثاني: تشكيلة المحكمة

تختلف تشكيلة المحكمة الجزائية وفقًا لنوع القسم والقضية المعروضة عليها ، لا سيما فيما يتعلق بجرائم الجنح الخاصة بالجريمة الإلكترونية. فعلى مستوى قسم الجنح، تتألف المحكمة من قاضٍ فردي يعاونه كاتب ضبط ، وتُعقد الجلسات بحضور وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه.

أما على مستوى المجلس القضائي، فإن الغرفة الجزائية تتشكل بطريقة ثلاثية، حيث تتكون من رئيس غرفة ومستشارين اثنين، بالإضافة إلى كاتب ضبط، مع حضور النائب العام أو أحد مساعديه.

وفيما يتعلق بمحكمة الجنايات ، فإن تشكيلتها تتكون من رئيس المحكمة ، ومستشارين اثنين ، بالإضافة إلى محلفين ، وكاتب الضبط ، وممثل النيابة العامة أو من ينوب عنه [1].

[1]-–المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 2006/10/05، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق

[2]– سعيدة بعرة ، المرجع السابق ، ص 93 .

الفرع الأول: إجراءات المحاكمة

تفتتح المحكمة جلستها بالإعلان عن افتتاحها بقول رئيس الجلسة: "باسم الشعب الجزائري" مع التأكيد على أن الجلسة مفتوحة. بعد ذلك ، يتم المناداة على أطراف الخصومة ، بما في ذلك المتهم ، الضحية ، الشهود ، و المسؤول المدني، والتحقق من حضورهم أو غيابهم ، ثم يتم التأكد من هوية المتهم وتبليغه بالتهمة المنسوبة إليه مع الإشارة إلى النصوص القانونية المطبقة عليها.

وفي حال كانت الدعوى غير مهيأة للفصل، تقوم المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة ممكنة. أما إذا كانت مهيأة للفصل ، ووفقًا لأحكام المادة 339 مكرر 6 المستحدثة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، فإن المحكمة تتخذ أحد التدابير التالية:

-ترك المتهم حرًا.

-إخضاع المتهم لتدابير رقابية قضائية وفقًا للمادة 125 مكرر 1 من ق أ.

-وضع المتهم في الحبس المؤقت.

مع الإشارة إلى أن هذه التدابير لا تقبل الطعن بالاستئناف.

وفي حال سبق لقاضي التحقيق أن أمر بحبس المتهم مؤقتًا ، أو تم اتخاذ تدابير أخرى بموجب إجراءات المثول الفوري، يتم إحضار المتهم إلى الجلسة بمرافقة القوة العمومية، مع إشعار رئيس الجلسة بذلك[2].

[1]- سعيدة بعرة ، المرجع نفسه ، ص 94 .

[2]- محمد بوعمرة ، سيد علي ينينال ، المرجع السابق، ص 51

للمتهم الحق في طلب تأجيل الجلسة لاختيار محامٍ للدفاع عنه، ويجب على القاضي منحه مهلة لا تقل عن ثلاثة أيام لتحقيق هذا الغرض. بعد ذلك، يتم مواجهة المتهم بكل الأدلة القائمة ضده، وتعرض وقائع القضية بتفصيل، ويستمع القاضي إلى أقوال الشهود.

عقب انتهاء التحقيق والمرافعات، يمنح القاضي الكلمة للأطراف لتقديم مرافعاتهم، بحيث يقتصر دور النيابة العامة على المطالبة بتطبيق العقوبات الجزائية، وتقتصر مرافعات الأطراف الأخرى على مناقشة الدعوى المدنية إن وجدت.

وفي ختام الجلسة، تُعطى الكلمة الأخيرة للمتهم، ثم يُعلن رئيس الجلسة قفل باب المرافعات ، ويصدر الحكم في نفس الجلسة أو يحدد له تاريخ لاحق للنطق به[1].

الفرع الثاني: القواعد العامة للمحاكمة

تلتزم المحكمة بمجموعة من المبادئ التي تطبق على محكمة الجنح أو الغرفة الجزائية، ويمكن شرح هذه المبادئ وفقًا لما يلي:

أولًا – علانية الجلسة:

تقرّ معظم الأنظمة القانونية بمبدأ علانية الجلسات القضائية، باعتباره أحد الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، حيث يهدف هذا المبدأ إلى تحقيق الشفافية في سير العدالة، وتمكين الجمهور ووسائل الإعلام من مراقبة عمل السلطة القضائية، مما يعزز الثقة في نزاهة القضاء ويكرّس مبدأ الرقابة المجتمعية[2].

[1]- سعيدة بعرة ، المرجع السابق ، ص 95 .
[2]-محمد بوعمرة ، سيد علي ينينال ، المرجع السابق، ص 51

وتبدأ مظاهر العلانية منذ المراحل الأولية للإجراءات الجزائية، كمرحلة التحري الابتدائي الذي تقوم به الضبطية القضائية، مرورًا بالتحقيق الابتدائي الذي تباشره جهات التحقيق، إلى غاية مرحلة المحاكمة .

غير أن علانية الجلسات ليست مبدأً مطلقًا، بل يمكن تقييده في حالات استثنائية تفرضها اعتبارات تتعلّق بالنظام العام أو الآداب العامة، حيث يجوز للمحكمة أن تقرّر عقد جلسات مغلقة حفاظًا على مصلحة الضحايا، أو لحماية القُصّر، أو لتفادي التأثير السلبي على الرأي العام أو مجريات المحاكمة[1].

ومع ذلك، فإن الحكم القضائي يجب أن يُنطق به في جلسة علنية، كونه يمثل خلاصة العمل القضائي ومرآة لمبدأ العلانية، ولا يجوز حجب إصداره عن الرأي العام .وقد كرس المشرّع الجزائري هذا المبدأ في المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على أن جلسات المحاكمة علنية، ما لم تقتضِ ظروف استثنائية سريتها، وفي جميع الأحوال يجب أن يُصدر الحكم في جلسة علنية .

تقر معظم التشريعات بمبدأ علانية الجلسة، وذلك لتمكين الجمهور من مراقبة عمل المحكمة، وبث الطمأنينة والإحساس بالعدالة. يبدأ ذلك من مرحلة التحقيق الأولي الذي تقوم به الضبطية القضائية، وكذا التحقيق الابتدائي الذي تتولاه جهات التحقيق.

مع ذلك فإن العلانية ليست مطلقة، إذ يجوز للمحكمة عقد جلسات سرية متى اقتضت ضرورات النظام العام أو الآداب العامة ذلك، إلا أن الحكم يجب أن يصدر في جلسة علنية[2]. وقد كرس هذا المبدأ نص المادة 285 من ق إ ج.

[1]- [1]- محمد بوعمرة ، سيد علي ينينال ، المرجع السابق، ص 51

[2]- المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية

ثانيًا – شفوية المرافعات:

يُعد مبدأ شفوية المرافعات ومناقشة الأدلة أمام المحكمة من الركائز الجوهرية للمحاكمة العادلة، كما كرّسته مختلف التشريعات المقارنة، بما فيها القانون الجزائري. ويقضي هذا المبدأ بأن تكون جلسات المحاكمة علنية وشفهية، وأن يتمكن أطراف الخصومة (النيابة العامة، المتهم، الدفاع، والضحية في حالة الادّعاء المدني) من مناقشة جميع الأدلة المقدمة أمام المحكمة بشكل علني وشفهي، سواء كانت هذه الأدلة عبارة عن محاضر تحقيق، تقارير خبرة، شهادات، أو مستندات مادية [1].

ويُتيح هذا المبدأ لكل طرف الفرصة الكاملة لتقديم دفوعه وملاحظاته بشأن مشروعية الأدلة، ومصداقيتها، ومدى مطابقتها للوقائع، كما يسمح بمناقشة الشهود والخبراء ومواجهة الأطراف ببعضهم البعض إن اقتضى الأمر، وهو ما يعزز حقوق الدفاع من جهة، ويضمن حيادية واستقلالية القاضي في تكوين قناعته من جهة أخرى، بناءً على ما يُعرض أمامه مباشرة خلال الجلسة، وليس فقط على ما ورد في ملف التحقيق [2].

ولا يقتصر دور المحاكمة على مجرد التصديق على نتائج التحقيق الابتدائي أو التحضيري، بل تعتبر مرحلة المحاكمة محطة مركزية للفصل في النزاع الجزائي.

ويجد هذا المبدأ سنده في ق إ ج، خاصة من خلال النصوص التي تنظم علنية الجلسات، وحق الدفاع، وضرورة مناقشة الأدلة أمام المحكمة، فضلًا عن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 14)، الذي يقر بحق كل متهم في مناقشة شهود الإثبات واستدعاء شهود النفي[3].

[1]-محمد بوعمرة ، سيد علي ينينال ، المرجع السابق، ص 51
[2]-محمد بوعمرة ، سيد علي ينينال ، المرجع نفسه، ص 51
[3]-المادة 14 ، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 2200 أ(د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966

ثالثًا – حضور أطراف الخصومة:

لا يمكن للمحاكمة الجزائية أن تُجرى بصورة صحيحة دون حضور أطراف الخصومة الأساسيين، لما يمثله ذلك من مساس بحقوق الدفاع ومبدأ المواجهة بين الخصوم .وقد ألزم المشرّع الجزائري صراحة بحضور المتهم والضحية أمام المحكمة الجزائية بصفتهما طرفين رئيسيين في الدعوى العمومية، لضمان تمتعهما بحقوقهما في الدفاع والمرافعة ومناقشة الأدلة المطروحة [1].

أما بالنسبة للنيابة العامة، فهي لا تُعتبر طرفًا عاديا في الخصومة، بل تشكّل أحد مكوّنات المحكمة الجزائية، نظرًا لما تمارسه من دور أساسي في تحريك الدعوى العمومية والدفاع عن الصالح العام، وبالتالي فإن حضورها في الجلسة يُعد أمرًا جوهريًا وضروريًا لسير المحاكمة، ولا تكتمل تركيبة المحكمة دون مشاركتها .ويُعد حضور جميع هذه الأطراف تجسيدًا فعليًا للضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، التي تقوم على احترام حقوق الدفاع، وعلانية الجلسات، والتمكين من مناقشة الأدلة والقرائن أمام هيئة الحكم.

رابعًا – تدوين التحقيق النهائي:

تلتزم المحكمة بتسجيل جميع ما يُثار ويجري خلال الجلسات في محضر رسمي موثق، يُعدّ وثيقة قانونية أساسية تُستخدم كدليل في سير الدعوى، ويشمل ذلك كافة مراحل المحاكمة دون استثناء. ويشمل هذا الالتزام أيضًا الجرائم الإلكترونية، حيث تُطبق نفس قواعد التدوين المعمول بها في المحاكمات التقليدية، مما يضمن توثيقًا دقيقًا وشفافًا لكافة الوقائع والأقوال والمرافعات التي تتم أثناء الجلسات[2].

ويُعد هذا الإجراء ضروريًا للحفاظ على سلامة الإجراءات القضائية، وضمان حقوق جميع أطراف الدعوى، كما يُسهّل مراجعة سير المحاكمة في حالة الطعون أو الاستئناف، ويعكس احترام مبدأ الشفافية والعلانية في العمل القضائي.

[1]- محمد بوعمرة ، سيد علي ينينال ، المرجع السابق، ص 52

[2]- سعيدة بعرة ، المرجع السابق ، ص 96

ملخص الفصل الثاني

يتناول الفصل الثاني من هذه المذكرة إجراءات التحقيق والمتابعة في الجريمة الإلكترونية، حيث يستعرض في مرحلته الأولى آليات جمع الاستدلالات والتحقيق، بدءًا بتلقي البلاغات والشكاوى من الأفراد أو الجهات الرسمية، ثم استجواب المشتبه فيهم وسماع الشهود، مع مراعاة الطبيعة التقنية الخاصة لهذه الجرائم. كما يتطرق إلى إجراءات التحقيق مثل التفتيش الإلكتروني للأجهزة والأنظمة وضبط الأدلة الرقمية بما يضمن سلامتها القانونية، بالإضافة إلى المعاينة الفنية لمواقع الجريمة الإلكترونية وندب الخبراء المختصين لتحليل البيانات وفهم التقنيات المستعملة.

أما في مرحلته الثانية، فيسلط الضوء على مرحلة المحاكمة، من خلال تحديد الاختصاص المحلي والنوعي للمحاكم في مثل هذه القضايا، وصولًا إلى تشكيل المحكمة والإجراءات المتبعة أثناء المحاكمة، مع التأكيد على ضرورة احترام القواعد العامة للمحاكمة العادلة، وتكييف الإجراءات القضائية بما يتلاءم مع الخصوصية التقنية للجريمة الإلكترونية.

أضـــحى العـــالم اليـــوم يعـــيش فـــي خضـــم الثـــورة المعلوماتيـــة والتطـــور التكنولـوجي المتسـارع ، الـذي فـرض تحـولات عميقـة فـي مختلـف منـاحي الحيـاة، فقـد أصـبحت التكنولوجيـا الرقميـة ضـرورة يوميـة لا يمكـن الاسـتغناء عنهـا، إذ مكّنـت المجتمعات من تجاوز القيود الإقليمية بفضل طابعها العابر للحدود.

غيـر أن هـذا التحـول، وبـالرغم مـن إيجابياتـه ، صـاحبه ظهـور تحـديات خطيـرة ، مـن أبرزهـا مـا يُعـرف بالجريمـة الإلكترونيـة، التـي تمثـل أحـد أبـرز مظـاهر سوء استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

تُعـد الجريمـة الإلكترونيـة مـن أخطـر الجـرائم المسـتحدثة، نظـراً لمـا تسـببه مـن أضـرار جسـيمة علـى الأفـراد والمؤسسـات، ولمـا تشـكّله مـن تهديـد مباشـر لأمـن المعلومات وخصوصية المعطيات.

وتكمـن خطورتهـا فـي كونهـا غيـر مقيـدة بإطـار جغرافـي محـدد، كمـا أن مرتكبيهـا غالبـاً مـا يتحلـون بدرجـة عاليـة مـن الاحترافيـة والتخفـي، الأمـر الـذي يجعـل من مكافحتها تحدياً حقيقياً أمام الأجهزة الأمنية والقضائية .

ورغـم تطـور وسـائل الحمايـة الفنيـة، فإنهـا تظـل عـاجزة أحيانـاً عـن مواكبـة التطـور المسـتمر فـي أسـاليب الاختـراق والقرصـنة، ممـا يـدفع نحـو ضـرورة تبنـي أطـر قانونيـة وإجرائيـة فعالـة. مـن هـذا المنطلـق، اتجهـت العديـد مـن الـدول إلـى إبـرام اتفاقيـات دوليـة وسـن تشـريعات داخليـة لمواجهـة هـذا النـوع مـن الجـرائم، ومـن بـين هـذه الـدول الجزائـر، التـي سـعت مـن خـلال تحـديث منظومتهـا القانونيـة إلـى التكيـف مع المتغيرات التقنية والتصدي للجريمة الإلكترونية .

وقد حاولنا من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على الإطار القانوني المتعلق بالجريمة الإلكترونية في الجزائر، وبيان خصائصها، إضافة إلى دور أجهزة التحقيق في مكافحتها، حيث توصلنا إلى النتائج الآتية:

قصور النصوص التقليدية: يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قواعد عامة تطبّق على مختلف أنواع الجرائم، بما في ذلك الجرائم الإلكترونية، إلا أن هذه القواعد تبقى قاصرة عن الإحاطة بجميع خصوصيات هذا النوع من الجرائم، بالرغم من إدراج بعض الإجراءات الخاصة، مثل حجز البيانات، ومراقبة الاتصالات الإلكترونية، وحفظ المعطيات الرقمية.

تشابه جزئي مع الجرائم التقليدية: توجد بعض الإجراءات المشتركة بين الجرائم التقليدية والإلكترونية، مثل المعاينة في مسرح الجريمة، والتفتيش الإلكتروني، وضبط الأدلة الرقمية. غير أن قانون الإجراءات الجزائية المعدل سنة 2006 أدخل آليات تحرٍّ جديدة، تتماشى مع طبيعة الجرائم الإلكترونية، ومنها إجراءات المحاكمة المتخصصة ضمن الأقطاب القضائية.

ثغرات تشريعية: رغم الجهود التشريعية المبذولة، لا تزال مكافحة الجريمة الإلكترونية تواجه معيقات إجرائية، أبرزها ضعف الإمكانيات الفنية والبشرية لدى أجهزة المتابعة، وغياب التكوين المتخصص، ما يعرقل عمليات التحري ويؤدي في أحيان كثيرة إلى ضياع الأدلة وفشل الملاحقات القضائية.

ضعف التجريم الواضح: لم يُدرج المشرّع الجزائري ضمن نصوصه القانونية مفهوماً واضحاً للتزوير المعلوماتي، حيث لا يزال يعتمد على المفهوم التقليدي للتزوير، دون توسيع نطاقه ليشمل المنتجات الرقمية، ما يفتح المجال لتفسيرات قضائية قد تكون غير دقيقة أو قاصرة.

تعقيـدات التحقيـق: تتسـم الجريمـة الإلكترونيـة بـالغموض، ممـا يجعـل تتبعهـا والتحقيـق فيهـا أمـراً بـالغ الصـعوبة، وهـو مـا يحمّـل ضـباط الشـرطة القضـائية والقضـاة مسـؤولية مضـاعفة فـي التكـوين والتخصـص انطلاقـاً مـن هـذه الإشـكالات، نقتـرح مجموعـة مـن التوصـيات التـي قـد تسـاهم فـي تعزيـز فعاليـة مكافحـة الجريمـة الإلكترونية في الجزائر.

تطـوير المنـاهج الأكاديميـة: ضـرورة إدراج مـادة "الجريمـة الإلكترونيـة" كمقيـاس أساسـي ضـمن بـرامج كليـات الحقـوق، وربطهـا بمقـاييس القـانون الجنـائي، القانون الإداري، والإجراءات الجزائية .

الاعتمـاد علـى الكفـاءات المحليـة: يجـب علـى المشـرّع الجزائـري الحـد مـن الاعتمـاد علـى القـوانين المسـتوردة، والاسـتفادة مـن خبـرات الكفـاءات الوطنيـة فـي صياغة تشريعات تراعي خصوصية المجتمع الجزائري .

الاسـتفادة مـن التجـارب الدوليـة: ضـرورة الانخـراط فـي الشـراكات الدوليـة، والاطـلاع علـى الممارسـات الفضـلى فـي مجـال مكافحـة الجـرائم السـيبرانية، لاكتساب المهارات اللازمة وتحديث آليات العمل .

تكـوين الضـبطية القضـائية: تنظـيم دورات تكوينيـة دوريـة ومتخصصـة لأفـراد الشـرطة والقضـاء فـي كيفيـة التعامـل مـع الجـرائم الإلكترونيـة، بمـا فـي ذلـك تقنيـات التفتيش الإلكتروني وضبط الأدلة الرقمية .

تكامـل المعاينـة: يجـب أن تشـمل المعاينـة فـي قضـايا الجـرائم الإلكترونيـة مسـتويين:المسـرح التقليـدي (مكـان ارتكـاب الجريمـة فعليـاً) والمسـرح الافتراضـي (الفضاء الرقمي الذي وقعت فيه الجريمة).

ضـــبط الأدلـــة الرقميـــة: ضـــرورة إرســـاء آليـــات قانونيـــة وتقنيـــة واضـــحة لضبط الأدلة الرقمية، وسماع شهادات المختصين في المجال المعلوماتي.

مراقبـــة الاتصـــالات: تعزيـــز الوســـائل القانونيـــة والتقنيـــة لمراقبـــة الاتصـــالات الإلكترونيـــة، وحفـــظ البيانـــات بطريقـــة تضـــمن فعاليتهـــا كأدلـــة قضـــائية دون المســـاس بـــالحقوق والحريـــات مواجهـــة الجريمـــة الإلكترونيـــة دوليـــاً: دعـــم التنســـيق الإقليمـــي والـــدولي فـــي مكافحـــة هـــذا النـــوع مـــن الجـــرائم، نظـــراً لطبيعتهـــا العـــابرة للحـــدود، عبـــر تبادل المعلومات والتعاون القضائي.

قائمة المصادر:

القرآن الكريم

القوانين:

- **القانون رقم 04-14** ،المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية ، العدد 71 ، المؤرخة في 8 جوان 1966.

-**القانون رقم 04/09** ،المؤرخ في 05اوت 2009 ،المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،الجريدة الرسمية،العدد 47، المؤرخة في 16 أوت 2009.

الأوامر:

-**الأمر رقم 66-155**، المؤرخ 08 يونيو 1966 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية ، العدد 49 الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966.

- **الأمر رقم 15-02** ،مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 المتضمن تعديل وتتميم قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية ، العدد 40 المؤرخة في 23 جويلية 2015 .

المراسيم:

المراسيم الرئاسية:

-**المرسوم الرئاسي رقم 15-261** المؤرخ في 08 أكتوبر 2015، المتضمن تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية ، العدد 37، المؤرخة في 18 جوان 2017 .

-**المرسوم الرئاسي رقم 20-183** المؤرخ في 13 جويلية 2020 المتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ، الجريدة الرسمية ، العدد 40، المؤرخة في 18 جويلية 2020.

المراسيم التنفيذية:

-**المرسوم التنفيذي رقم 06-348** المؤرخ في 2006/10/05، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ، الجريدة الرسمية، العدد 63، المؤرخة 08 أكتوبر 2006,

القرارات:

-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 أ(د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

قائمة المراجع:

الكتب:

الكتب العامة:

- **أحمد شوقي شلقاني** مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،1999 .
- **أحمد فاروق زاهر**، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، بحث مقدم لاستيفاء متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، مصر.
-**توفيق محمد الشاوي** ، فقه الإجراءات الجنائية ، الجزء 2 دار الكتاب العربي ، مصر، الطبعة 2 ،1954.
-**خالد عباد الحلي**، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت، دار الثقافة، الأردن، 2011.
- **عبد الله اوهايبية** ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار هومة للنشر و الطباعة ، الجزائر ، 2004.
-**عماد حامد احمد الفدو و إسراء حازم محمد العمران**، التحقيق الابتدائي، مركز كتاب الأكاديمي، الأردن، طبعه 1، 2015.
- **عـــلي شملال** ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الكتاب الأول الاستدلال والاتهام دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، الطبعة الثانية ،2017.
-**محمـــد حزيط** ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2010,
- **محمـــد حزيط** ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، طبعة 10 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2015.

- **محمد فاروق عبد الحميد كامل** ، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، السعودية الطبعة الأولى، 1999 .

–**مروك نصر الدين** ، محاضرات في الإثبات الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2011.

الكتب المتخصصة:

– **بكري يوسف بكري**، التفتيش في المعلومات في وسائل التقنية الحديثة، دار الفكر الجامعي مصر، 2012 .

– **عبد الفتاح بومي حجازي**، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت ، دار الفكر الجامعي ، مصر، الطبعة الأولى، بدون سنة.

–**محمد كمال شاهين**، الجوانب الإجرائية للجريمة الالكترونية في مرحلة التحقيق الابتدائي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، مصر 2018 .

– **نبيلة هبة هروال** ، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت، الطبعة 2 ،دار الفكر الجامعي، مصر2019.

المقالات

–**سعيدة بوزنون** ، مكافحة الجريمة ، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة، كلية الحقوق، المجلد 30،العدد 3، 2019.

–**ضريفي نادية** ، سلطات القاضي الجنائي في تقدير الدليل الإلكتروني المستمد من التفتيش الجنائي ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسة المجلد 04 ، العدد 02 ، السنة2019

–**ط.د عبد القادر فلاح ، د.نادية أيت عبد المالك**، التحقيق الجنائي للجرائم الالكترونية ، وإثباتها في التشريع الجزائري جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة المجلد 02 ، العدد 02، سنة 2019.

الأطروحات :

- **رجاء أومدور** ، خصوصية التحقيق في مواجهة الجرائم المعلوماتية،أطروحة دكتوراه في الحقوق ، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج ، 2021/2020.

مذكرات الماستر:

- **بعرة سعيدة** ، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري ، دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر، 2016.
- **رابح مباركية** ، إجراءات التحري والتحقيق في الجريمة الالكترونية ، مذكرة ماستر، في الحقوق ، تخصص قانون الإعلام الآلي والإنترنت ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، برج بوعريريج ، 2022/2021 .
- **زينة لعرابي ، ثيزيري حداد** ، الضبطية القضائية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2021/2020 .
- **عبد الغني دولاش ، وردية لعرايس** ، سلطات الضبط القضائي في استعمال أساليب التحري الخاصة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي والعلوم الإجرامية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2018.
- **محمد بوعمرة ، سيد علي ينينال** ، جهاز التحقيق في الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر، في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج، 2020/2019 .

- **هبة الله رماس ، كريم الهاشمي** ، مشروعية أعمال الضبطية القضائية ، مذكرة ماستر، في الحقوق ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة د.الطاهر مولاي سعيدة ، 2017/2016 .

المواقع الالكترونية:

- مجلس قضاء بشار ، النيابة العامة ، https://courdebechar.mjustice.dz
تاريخ الاطلاع : 10 ماي 2025 على الساعة 13:00

الفهــرس

محتوى الفهرس	الصفحة
مقدمة	5
الفصل الأول: الهيئة المكلفة بمتابعة الجرائم الالكترونية ذات الطابع الوطني.	9
المبحث الأول: الجهات ذات الاختصاص العام .	10
المطلب الأول: للنيابة العامة.	11
الفرع الأول: مفهوم النيابة العامة .	12
أولا: تعريف النيابة العامة .	13
ثانيا : مهام النيابة العامة.	13
الفرع الثاني: هيكلة النيابة العامة.	14
أولا :النائب العام لدى مجلس القضاء.	14
ثانيا: وكيل الجمهورية لدى المحكمة.	15
المطلب الثاني: الضبطية القضائية.	18
الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية.	19
أولا: تعريف ضباط الشرطة القضائية.	19
ثانيا: صفة ضباط الشرطة القضائية.	19
الفرع الثاني: أعوان الضبط القضائي.	22
الفرع الثالث الموظفون والأعمال المناط بهم قانونا بعض مهام الضبطية القضائية .	25
المبحث الثاني : الأشخاص ذوو الاختصاص الخاص .	32
المطلب الأول :الهيئات ذوو الاختصاص الخاص.	33
الفرع الأول:السلطة الوطنية ذات الطابع الشخصي .	33
أولا: تعريف السلطة الوطنية ذات الطابع الشخصي.	34
ثانيا: المهام المسندة للسلطة الوطنية ذات الطابع الشخصي.	34
الفرع الثاني: الهيئة الوطنية للوقاية من الجريمة المتصلة من الجرائم الالكترونية.	38
أولا :تعريف الهيئة الوطنية للوقاية من الجريمة المتصلة من الجرائم الالكترونية.	39
ثانيا: مقر ومهام الهيئة الوطنية للوقاية من الجريمة المتصلة من الجرائم الالكترونية.	40

تنظيم الهيئة و سيرها	42
أولا : تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجريمة المتصلة من الجرائم الالكترونية.	42
ثانيا: سير الوطنية للوقاية من الجريمة المتصلة من الجرائم الالكترونية.	44
المطلب الثاني: الفرق المتخصصة لمكافحة الجريمة السيبرانية .	45
الفرع الأول: على مستوى جهاز الشرطة .	46
أولا :بنيه التحتية والتقنية لشرطه مكافحه الجرائم الالكترونية.	46
ثانيا :دائرة الأدلة الرقمية والآثار التكنولوجية .	47
الفرع الثاني: على مستوى جهاز الدرك الوطني.	48
أولا: المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام ببوشاوي .	48
ثانيا: الهيئات التنفيذية ذات الاختصاص الوطني.	49
ملخص الفصل الأول	50
الفصل الثاني: اجراءات التحقيق والمتابعة في الجريمة الالكترونية.	51
المبحث الأول: مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق فيها.	53
المطلب الأول: جمع الاستدلالات في الجريمة الالكترونية.	54
الفرع الأول: تلقي البلاغات والشكاوي .	58
أولا :تلقي البلاغات في الجريمة الالكترونية.	58
ثانيا: الشكوى في الجريمة الالكترونية .	60
الفرع الثاني: الاستجواب وسماع الشهادة في الجريمة الالكترونية.	61
أولا: الاستجواب في الجريمة الالكترونية .	61
ثانيا سماع الشهود في الجريمة الالكترونية.	62
المطلب الثاني: التحقيق في الجريمة الالكترونية.	64
الفرع الأول:التفتيش وضبط الأدلة.	65
أولا: التفتيش في الجريمة الالكترونية.	65
ثانيا: ضبط الأدلة في الجريمة الالكترونية .	67
الفرع الثاني: المعاينة وندب الخبراء في الجريمة الالكترونية.	68

أولا: المعاينة في الجريمة الالكترونية.	68
ثانيا: ندب الخبراء في الجريمة الالكترونية.	70
المبحث الثاني: مرحلة المحاكمة.	74
المطلب الأول: اختصاص المحكمة .	74
الفرع الأول: الاختصاص المحلي في الجريمة الالكترونية .	76
الفرع الثاني: الاختصاص النوعي في الجريمة الالكترونية .	77
المطلب الثاني: تشكيلة المحكمة .	79
الفرع الأول: اجراءات المحاكمة .	80
الفرع الثاني: القواعد العامة للمحاكمة.	81
ملخص الفصل الثاني	85
الخاتمة	86
المراجع	90
الفهرس	91
الملخص	94

الملخص

إن موضوع إجراءات متابعة الجرائم الإلكترونية ذات البعد الوطني، من خلال تحليل الأطر القانونية والمؤسساتية المعتمدة في التصدي لها. وتركز الدراسة على الهيئات المكلفة بمواجهة هذا النوع من الجرائم، سواء تلك ذات الاختصاص العام، كجهاز النيابة العامة وضباط الشرطة القضائية، أو الجهات المتخصصة، كالوحدات التقنية للشرطة والدرك الوطني. وتتناول المذكرة مختلف مراحل البحث والتحقيق، بدءًا من تلقي الشكاوى والمحاضر، مرورًا بالاستجواب والتفتيش، وانتهاءً بندب الخبراء. كما تطرقت إلى مرحلة المحاكمة من حيث تحديد الاختصاص القضائي والإجراءات القضائية المعتمدة. وخلصت الدراسة إلى أن التصدي الناجع للجرائم الإلكترونية يقتضي تحقيق تكامل بين النصوص التشريعية والمؤسسات المعنية، فضلاً عن ضرورة التحديث المستمر للوسائل القانونية والتقنية بما يواكب تطور هذا النوع من الإجرام ويعزز فعالية الردع والزجر.

الكلمات المفتاحية: الجريمة الالكترونية، الضبطية القضائية، المتابعة الجزائية، الاستجواب .

Summary in English

The topic concerns the procedures for addressing cybercrimes of a national scope, through an analysis of the legal and institutional frameworks adopted to combat them. The study focuses on the authorities tasked with confronting this type of crime, whether those with general jurisdiction—such as the Public Prosecution Office and judicial police officers—or specialized bodies, such as the technical units of the police and national gendarmerie. The thesis examines the various stages of investigation and inquiry, starting from the receipt of complaints and official reports, through interrogation and searches, and concluding with the appointment of experts. It also addresses the trial phase in terms of determining judicial jurisdiction and the judicial procedures followed. The study concludes that effectively combating cybercrime requires coordination between legislative texts and the concerned institutions, as well as the continuous updating of legal and technical tools to keep pace with the evolution of this type of crime and to enhance the effectiveness of deterrence and enforcement.